وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد طلبة:

بوثلج ندوة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

منيغر سناء

لجنة الأعضاء

إسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
حايد فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	رئيسا
منيغر سناء	أستاذ مساعد -ب-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مليط ابتسام	أستاذ مساعد- أ-	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

بوثلج ندوة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

منيغر سناء

لجنة الأعضاء

إسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
حايد فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	رئيسا
منيغر سناء	أستاذ مساعد –ب–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مليط ابتسام	أستاذ مساعد– أ–	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله جليل النعم باعث الهمم ذي الجود والكرم جعل لأهل العلم

مزية وأي مزية منزلة رفيعة علية

الحمد لله الكريم الوهاب عظيم الرحاب واسع الجناب، خزائنه لا تنفذ بحر عطائه لا يحد له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

فالشكر أولا له سبحانه أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق لإنجاز هذا العمل المتواضع

الشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه من أول مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة.

ارفع شكري الخاص إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة *منيغر سناء* على توجيهاتها وملاحظاتها القيمة لي طيلة مرحلة البحث.

كما اشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين شاركوا في تقويم المذكرة

الأستاذة الدكتورة *حايد فريدة* والأستاذة *مليط ابتسام*

كما لا يفوتني أن أوجه جزيل الشكر والعرفان إلى أساتذة القسم الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم، كلما قصدتهم فجزاهم الله عني خير الجزاء

واخص بالذكر الأستاذ *موكة عبد الكريم*، *مهيدي سومايا*، *لمخينق رضوان*، *حايد سعاد*

حنتيت عمار

إلى كل من شجعني من زملائي وزميلاتي في العمل ولو بكلمة طيبة أو بدعاء

فشكرا لكم جميعا



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم " يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أتوا العلم درجات"

والصلاة والسلام التامان الأكملان على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله وعلى اله ومن والاه واتبع هداه

اهدي ثمرة جهدي إلى

من حثنا على العلم وتحصيله حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أغلى هدية منحني الله إياها في الحياة وكانا سبب سعادتي وتوفيقي بعد الله عزوجل الذين فارقاني جسدا لكن روحهما معي في كل حين.

إلى قرة عيني التي كان لها الفضل في تربيتي وتعليمي فقيدتي أمي الغالية رحمها الله برحمته الواسعة نجاحي كله لكي ولأجلك أنت.

إلى من كان سندي في الحياة وعلمني الصمود أمام أمواج البحر الثائرة أبي الغالي رحمه الله بواسع رحمته.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا إخوتي وأبنائهم *نذير، هشام، نور الهدى، أية، رؤيا، رحاب، أمير، سيف الدين*

ندوة

قائمة المختصرات

قائـمة المختصــرات

ق: قانون

م :المادة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ط: دون طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ج: جزء

ط: طبعة

ج .ر: جريدة رسمية

د.ج: دينار جزائري

مقدمـة

يعتبر الزواج من أهم المسائل التي تولاها الشارع الحكيم بالرعاية ومنحها قدسية خاصة ما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود لما يترتب عنه من اثار لا تقتصر فقط على طرفي العلاقة الزوجية ، بل تمتد إلى المجتمع بأكمله حيث منحه الإسلام عناية كبيرة واعتبره الميثاق الغليظ لقوله تعالى :"**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**"[1].

عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوقا والتزامات متبادلة بين الزوجين فحقوق كل واحد منهما هي بمثابة واجبات على عاتق الآخر، وباحترام هذه الحقوق والالتزام بأداء الواجبات تستقر الرابطة الزوجية، لأن أساس العلاقة مبني على تحمل كلا الطرفين لمسؤوليتهما تجاه بعضهما وتجاه الأولاد، فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها.

وفي حال إهمال تلك المسؤوليات الزوجية يختل توازن الأسرة، فعلى هذا الأساس اهتمت مختلف التشريعات بنظام الأسرة وعملت على إرساء آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة ولقد كانت الشريعة الإسلامية مصدرا أصيلا لحماية الأسرة وسار على دربها الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين.

ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشع الجزائري بنصوص قانونية من خلال تجريمه لكل الأفعال التي تمس الأسرة وتهدد أمنها وسلامة أفرادها، من هذه الأفعال ما يطلق عليه بالإهمال العائلي، حيث تناوله المشرع في قانون العقوبات بالقسم الخامس من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة في المواد 330-331-332 منه.

تمثلت في أربع صور هي ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة، إهمال معنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة حيث تندرج كلها ضمن موضوع الإهمال العائلي.

[1] سورة النساء، الآية 21.

إن مفهوم الإهمال العائلي يتحدد من خلال السلوك الذي ينبئ عن عدم الإهتمام أو التخلي عن الالتزامات العائلية المادية والمعنوية الملقاة، على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.

للإشارة فإن المشرع لم يعرف جريمة الإهمال العائلي واكتفى ببيان أركانها والصور التي تأخذها غير أنه من خلال ما أقره الفقه، يمكن استخلاص تعريف لجرائم الإهمال العائلي على أنها إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا لمدة تزيد عن شهرين، مما يخلف أضرارا على أفراد الأسرة وبالتالي يكون أساس الجريمة هو إخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه، أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء.

1- أهمية موضوع الدراسة

تبرز أهمية موضوع الدراسة من مضمونه:

- فهو مرتبط بالأسرة بسبب المكانة المرموقة والأهمية الكبيرة التي تتمتع بها، كونها أسمى كيان في النظام الاجتماعي والتي منحتها إياها مختلف التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- ضرورة حماية الأسرة وأفرادها ووجوب رعايتهم ماديا ومعنويا.

- أن موضوع الإهمال العائلي له أهمية بالغة كذلك لما له من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة بين الزوجين واستقرار حياتهما الزوجية كأساس لتربية الأولاد ونشأتهم.

2- أهداف الدراسة

- يهدف البحث في موضوع جرائم الإهمال العائلي إلى التعرف على هذه الجرائم وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات في توفير الحماية للأسرة والأفراد، من كل ما يزعزع كيانها وأمن أفرادها من خلال السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لردع هذه الأفعال.

– توعية المجتمع بمدى خطورة هذه الجرائم واثارها السلبية على الفرد والمجتمع، من خلال توضيح معالمها أكثر خصوصا وأنها جرائم مخفية تقع من الأفراد داخل الأسرة.

3-أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع جرائم الإهمال العائلي، مرده أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فالدافع الذاتي لهذا الاختيار يكمن في الميل الشخصي والرغبة النفسية لدراسة مواضيع ذات الصلة بالأسرة فهي الوسط الذي ينشأ فيه الفرد محاطا بالأمان والدفء والرعاية والاهتمام فأي إخلال بالواجبات هو تعدي على حقوق افرداها وخطر يهدد سلامتها واستقرارها.

أما عن الأسباب الموضوعية فترجع إلى الانتشار السريع لقضايا الإهمال العائلي في أوساط الأسر والمجتمع الجزائري بالأخص تلك التي تتعلق بالنفقة وانتشار نسبة التطليق بشكل متزايد كنتيجة حتمية للإهمال وانتشار الجريمة وبالأخص ظاهرة جنوح الأحداث .

4- إشكالية الموضوع

رغم كثرة الدراسات في موضوع جرائم الإهمال العائلي فهو موضوع ذو أهمية لأن هذه الأخيرة تعرف انتشار مستمرا في الواقع العملي، رغم النصوص القانونية التي وضعها المشرع فظاهرة الإهمال في تزايد مستمر والتفكك الأسري في ارتفاع متزايد في وسط المجتمع الجزائري مما أدى إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ما مدى نجاعة السياسة الجزائية التي اتبعها المشرع الجزائري في ردع الإهمال العائلي؟ والتي تطرح تساؤلات فرعية:**
  - **مامفهوم الإهمال العائلي ؟**
  - **ماهي أهم الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي ؟**

- **ما موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم؟**

5- منهج الدراسة

للإحاطة بجوانب الموضوع تم اعتماد منهجين الوصفي والتحليلي.

اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع والتي فرضتها الدراسة واستعراض وتحليل بعض أراء فقهاء القانون وكذا الأحكام القضائية، أما المنهج الوصفي فتم اعتماده عند وصف الجرائم وشرح أركانها والآثار القانونية المترتبة عنها.

6- خطة البحث

للإجابة على الإشكالية ولدراسة الموضوع بأغلب تفاصيله تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي الذي تمثل في القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة والقواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

من جهة أخرى تم تخصيص الفصل الثاني للحديث عن القواعد الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي من خلال المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة والمتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

لتنتهي الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج التي تم التوصل إليها من البحث ومجموعة من الاقتراحات.

الفصـل الأول

الأحكـــام الموضـــوعية لجرائـــم الإهمـــال العائلـــي

الأسرة مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة القرابة أو الزوجية ترتكز في حياتها على المودة والرحمة والترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية والحث على التعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة.

ولهذا حرص المشرع على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في محتواها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة عموما وأفرادها خصوصا مما يستدعي توقيع العقاب المناسب وهو ما يعبر عنه بالإهمال العائلي.

وصنف ضمن الجرائم التي يمكن أن تهدد الأسرة وفي هذا الفصل سنتعرف على هذه الجرائم في مبحثين نخصص الأول للقواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة أما الثاني للقواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة

لعل أهم الواجبات الزوجية التزام المسئول عن العائلة بالإنفاق على أسرته، من زوجة وأولاد وأقارب من أجل ضمان العيش الكريم، وذلك بتوفير متطلبات المعيشة من غذاء، سكن، لباس...الخ.

ولا شك أن تخلي أحد الأبوين عن الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين أو امتناع الرجل سواء كان زوجا أو أبا عن تسديد مبلغ النفقة المدان به لأسرته المقرر بموجب حكم قضائي يشكل إهمالا ماديا وهو يتخذ صورتين أساسيتين تتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة (مطلب أول) وجريمة عدم تسديد النفقة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

كثيرا ما تصادف الأسرة مشاكل وخلافات تؤدي إلى تخلي أحد الأبوين عن أسرته، وذلك من خلال تركه مقر الأسرة، لهذا يدرج بعض فقهاء القانون الجنائي هذا الفعل ضمن الجرائم العائلية ذات البعد الاجتماعي كونها ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليه علاقة خاصة[1]،من جهته تدخل المشرع لتجريم كل ترك لمقر الأسرة من خلال المادة 330-01 من قانون العقوبات الجزائري التي وضعت شروطا لا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافرها، وعليه سنبحث في تعريف هذه الجريمة قانونا (فرع أول) ثم نفصل في أركانها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

المراد بجريمة ترك مقر الأسرة وفق قانون العقوبات الجزائري بالتحديد في مادته 01/330 هو مغادرة أحد الوالدين مقر أسرته لمدة شهرين وتخليه عن التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، دون سبب جدي دفعه إلى مغادرة

[1] مشري عبد الحليم، **الجرائم الأسرية**، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20017-2008، ص 412.

أسرته يعاقب بالحبس من ستة أشهر06 إلى سنتين02 و بغرامة من 50.000دج إلى200.000 دج[1].

ولا تقطع مدة الشهرين إلا بالعودة لمقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة باستئناف الحياة العائلية[2]بمعنى أن:" يتخلى أحد الأبوين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب شرعي[3]، لمدة تفوق الشهرين (02) دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه ولا من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه".

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تعد جريمة مقر ترك الأسرة كغيرها من الجرائم الواردة في قانون العقوبات يستلزم قيامها توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في ترك احد الأبوين مقر أسرته لمدة تجاوز الشهرين وهو مانصت عليه م 330ق ع ج الفقرة الأولى " **أحد الوالدين الذي يترك .....بصفة نهائية**" .

ثانيا : الركن المادي

لا يكتمل الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر أربع عناصر مجتمعة متمثلة في الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ترك مقر الأسرة لمدة تفوق شهرين.

1.الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة من طرف الوالدين

[1] ا لقانون 15-19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 30ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 لسنة 2015، المعدل والمتمم .

[2]حوحو صابر، **الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي**، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018، ص 390.

[3]عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 18.

لا يمكن أن تقوم جريمة ترك مقر الأسرة وفق قانون العقوبات إلا إذا ابتعد أحد الزوجان عن مقر أو مكان سكن الأسرة وهو ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا كان الزوجان يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما وبالتالي فلا مجال لقيام الجريمة[1].

ولقيام هذا الشرط يجب أن نكون أمام عقد زواج رسمي صحيح، مستوفي لجميع أركانه القانونية وهو أمر ضروري في جميع صور جرائم الإهمال الأسري.

بمفهوم المخالفة نستخلص أنه تنتفي المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي في حالة الزواج العرفي (بالفاتحة)، وفي هذه الحالة يستوجب على صاحب المصلحة تقديم طلب لوكيل الجمهورية، لإثبات الزواج والتماس تسجيله.[2]

وعليه فإن فعل أحد الزوجين المتمثل في الانتقال من السكن العائلي إلى مكان آخر بعيدا أو قريبا من السكن المعتاد ولا يلتقي بأولاده بصفة منتظمة، وعدم الاهتمام بحالتهم المادية وعدم رعايتهم نفسيا ورفض الإنفاق عليهم، يفهم منه لا بد من توفر ما يسمى بمقر الأسرة.

غير أن عبارة مقر" التي وردت في نص المادة 01/330 ق ع ج يعتريها بعض الغموض لم ترد في قانون الأسرة، لكن بالرجوع إلى القانون المدني المادة 36 منه[3] تنص على أن مكان سكن الأولاد مع أحد الوالدين في حالة حصول الطلاق أو وفاة أحد الزوجين هو الموطن الفعلي لكل جزائري أو الموطن الشرعي[4].

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، ج1،الجزائر،2009،ص 150.

[2] بداوي نسرين، **حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري**، مجلة بحوث، العدد11، ج11، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017، ص 94.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة في 30-09-1975 معدل و متمم.

[4] محروق كريمة، **الحماية القانونية للأسرة، ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 265.

2. وجود ولد أو عدة أولاد

نصت المادة 01/330 ق ع ج على :"**أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية**" بالتحليل اللغوي للمادة 1/330 ق ع ج نجد أنها تقتضي وجود رابطة أبوة أو أمومة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، ما يستلزم بالضرورة وجود ولد أو عدة أولاد، وهو ما نستخلصه من لفظ"أحد الوالدين" بدلا من أحد "الزوجين"، وكذا عبارة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي يستخلص منها أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين ولا تطال الأصول (الأجداد)[1] ، أو غيرهم ممن يسند إليهم تربية الأولاد[2].

من جهة أخرى لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما، فالنص هنا جاء ليضفي حماية خاصة للطفل، من جهة أخرى يمكن أن تطرح عدة إشكاليات هي إشكالية الطفل المتبنى فباستقراء نص المادة 46 من ق أ ج[3]، التي جاء فيها:

"**يمنع التبني شرعا وقانونا**"، نخلص إلى أن الطفل المتبنى غير معني بالحماية الواردة في نص م 01/330 ق ع ج كون التبني حرام شرعا وممنوع فلا جدال حول الطفل المتبنى.

وبالرغم من أن م 116 ق ا ج[4]، نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه إلا أن م 330-01 ق ع ج تتحدث عن الولد الأصلي (الشرعي)، فهو فقط المشمول

---

[1] بوقندول سعيدة، **جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد7، عدد1، 2020، ص 1186.

[2] دردوس مكي،**القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 126.

[3] الأمر 05-02 مؤرخ في 27فبراير 2005المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم للقانون 84-11 ،الجريدة الرسمية عدد 15 ،الصادرة في 27/فبراير 2005.

[4] المادة 116 من ق .أ.ج: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي "

بالرعاية دون سواه نظرا لكون الالتزامات المنصوص عليها في المادة مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية، في حين الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 ق أ ج جاءت على سبيل التبرع.

مما سبق نستنتج أن الطفل المكفول لم يدرج ضمن الأشخاص المشمولين بالحماية المنصوص عليها، رغم أنه جزء لا يتجزأ من الأسرة الكافلة وفي حال التخلي عن الالتزامات تجاهه فإن ذلك يضر به وبالأسرة ككل.

3.عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تنقسم الالتزامات العائلية الواقعة على عاتقي الزوجين إلى نوعين مادية وأدبية ويكفي التخلي عنهما ولو جزئيا ليقع الجاني الزوج أو الزوجة تحت طائلة القانون[1].

الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة المفروضة عليهم (بالنسبة للذكور إلى سن الرشد 19 سنة والإناث إلى الدخول حسب المادة 75 ق أج التي تنص على أنه "**تجب نفقة الولد على الأب إذا لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتتم إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**" وهي مفروضة على الزوج، كذلك نحو زوجته).

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل أساسا في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والسهر على حمايتهم وحفظهم صحة وخلقا.

من جانب أخر يمكن أن تقوم الجريمة في حق الأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية، في حال وفاة الأب أو صدور حكم بالطلاق بين الزوجين وإسناد الحضانة إلى الأم إذا ما تخلت عن بعض أو كل التزاماتها الأدبية[2]وهي رعاية الأولاد وتعليمهم والسهر على تربيتهم على دين أبيهم وحمايتهم صحيا وخلقيا، تماشيا مع نص م 62 ق أج والتي تنص على ما يلي:

---

[1] بداوي نسرين،**حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري**، المرجع السابق، ص96.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 126.

"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[1].

كما تقوم مسؤوليتها إذا تخلت عن واجب الإنفاق على الأولاد كما هو الحال في حالة عجز الأب عن الإنفاق وقدرتها عليه وتنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغهم سن 10 سنوات وللقاضي أن يمدد الحضانة بشرط إذا لم تتزوج الأم الحاضنة مرة ثانية، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج،وهذا يقتضي أن الابتعاد الجسدي دون التخلي عن الواجبات الأدبية والمادية لايعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة.

4.ترك مقر الأسرة لمدة تفوق شهرين

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين من طرف الأب أو الأم وتخليهم عن التزاماتهم العائلية تحسب من قيام الفعل إلى غاية إلى تاريخ تقديم الشكوى من الزوج المتروك، أما إذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو تجاوزت مدة الشهرين،

لكن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة (ومعرفة القصد من العودة متروك لسلطة تقدير القاضي)[2] بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقرر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي يكون دافعه لتفادي المتابعة القضائية[3].

[1] الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة.

[2]تومي يحي، دالي سعيد، **الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية في القانون الجزائري، جريمة ترك الأسرة نموذجا**،مجلة صوت القانون، مجلد 9،عددخاص، 2023.ص1047.

[3]بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 156.

كما أن مدة الشهرين المتتالين هي مدة طويلة جدا وقد تتسبب في آثار وخيمة على الأولاد نفسيا وماديا، فكم يستطيع شخص أن يبقى دون نفقة ورع المضرور انتظار مدة الشهرين حتى يحرك الدعوى العمومية بشكواه، فهذه المدة كافية بهلاكه وأولاده[1] .

ثانيا: الركن المعنوي

تصنف جريمة ترك مقر الأسرة ضمن الجرائم العمدية، التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ويتحقق بتوجيه الجاني إرادته الحرة بقطع الصلة بالأسرة والتهرب أو الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية دون سبب جدي، وأن يكون على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد، أمنهم، وسلامتهم[2].

فالركن المعنوي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بفعل مادي (مغادرة بيت الزوجية) بإرادة حرة ونية قطع العلاقة بأسرته وأولاده، في حين استثنى المشرع ظروفا معينة (الأفعال المبررة) إذا توافرت فإنها تمنع قيام الجريمة وهي ظروف خاصة ترغم الزوج على مغادرة بيت الزوجية، كأن يكون الترك لأجل مزاولة الدراسة، أداء الخدمة الوطنية أو ظروف صحية كالعلاج أو بحث عن العمل لتوفير الظروف الملائمة للعيش[3].

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً

قرر المشرع حماية قانونية للحقوق والحريات غير أن تثبيت الحق على نحو يحقق الهدف من إقراره يحتاج بالضرورة إلى حماية جزائية، فنجده يمنع الأفراد من إتيان بعض

---

[1] بولعسل عبير، فنوط أمينة، **جرائم الإهمال الأسري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017-2018، ص 88.

[2] مجامعية الزهرة، **المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد3، 2016، ص 180.

[3] حمو بن إبراهيم، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 196.

الأفعال تحت طائلة عقوبات جزائية حفاظا على النظام العام، وفي مواضع أخرى يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال، وإلا وقعوا تحت طائلة الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون مثلما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة[1]، لتوضيح هذه الجريمة نقوم بتعريفها (الفرع الأول)ثم تحديد أركانها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة

النفقة هي كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وما يلزم من معيشة على حسب مقدور الزوج.

النفقة في حقيقتها الشرعية والقانونية تعود إلى سببين هما القرابة والزوجية وهي ثابتة بالكتاب والسنة من قوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته**﴾[2]وقوله : ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[3].

وقد أغفل المشرع إعطاء تعريف دقيق للنفقة تاركا ذلك للفقه واكتفى بذكر مشتملاتها حسب المادة 78 ق أج التي نصت على: "**تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة**".

فجريمة عدم تسديد النفقة إذن تعني كل فعل عمدي يفيد بامتناع المدين بالنفقة عن تمكين الدائن بها من الاستفادة منها لمدة تتجاوز شهرين بالرغم من إلزامه بدفعها بموجب حكم قضائي نافذ.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

جريمة عدم تسديد النفقة كصورة من صور الإهمال العائلي تقوم في حق الأب أو الزوج الممتنع عن النفقة وتشترط لقيامها توافر أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي.

---

[1] بن شيخ لحسن آث ملوية، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 65.

[2] سورة الطلاق، الآية 07.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل في ترك الزوج أو الأب الممتنع الإنفاق على الزوجة والأبناء القصر رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها ،حسب نص المادة 331 ق ع ج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى300000 دج لكل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه دفع النفقة.

ثانيا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين أساسيين[1]:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة .
- ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن الدفع.

أولا : صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 ق ع ج على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة فماهي النفقة التي يقصدها المشرع ومن الأشخاص المستفيدين بها وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الإعتبار .

أ- طبيعة الحكم :

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية ويشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وقرارات المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة كما قد يكون الحكم نافذا مصحوبا بالصيغة التنفيذية، إذا ما أمر القاضي بالنفاذ المعجل ،كما يشترط في الحكم القاضي بالنفقة أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه مستنفذا لطرق

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص136.

الطعن العادية والغير عادية وأن يبلغ الحكم للمدين بالنفقة تبليغا قانونيا عن طريق المحضر القضائي بمحضر تكليف بالوفاء محدد لمهلة 15 يوما للوفاء بمبلغ الدين [1].

ب-مضمون النفقة المحكوم بها

تنص المادة 331 ق ع ج على النفقة الغذائية فقد حصر المشرع النفقة في الغذاء دون سواه غير أن النفقة كما هي معرفة في م 78 ق أ ج فهي تشمل الغذاء والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات والعرف والعادة.

ج- الأشخاص المستفيدون من النفقة

قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ،ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين المالي أو النفقة هم الزوجة والأصول والفروع ،عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 ق أ ج ،أما الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية فالمستفيد من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر ،ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية وللزوجة المطلقة الحق في النفقة في عدة الطلاق[2] كما أن الزوجة قد ترفع دعوى التطليق لعدم الأنفاق وفق مضمون المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري[3].

ويحكم باستحقاق نفقة الإهمال حسب المادة 80 ق ا ج بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى- مثلا إذا رفعت الدعوى في جانفي 2003 وصدر حكم بالنفقة يجوز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال من جانفي 2002-[4].

كما يستحق الفرع النفقة حسب نص المادة 75 ق أ ج وفق الشروط التالية:[1]

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] المرجع نفسه، ص159.

[3] المادة 53 من ق أ ج :" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية : عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون...".

[4] بوسالم عبلة، **الوضعية القانونية للمدين بالنفقة في وجود صندوق النفقة**، مداخلات اليوم الدراسي حول صندوق النفقة في الجزائر بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق جامعة جيجل، بتاريخ 09 مارس 2015، ص26.

-ثبوت نسب الصغير إلى الأب فالأب أصل والابن فرع ولا يشترط يسر الأب بل قدرته على الكسب.

-أن يكون صغيرا مستحقا للنفقة فقيرا لا مال له وتستمر بالنسبة للذكر السليم عند بلوغه سن الرشد 19 سنة والدخول بالنسبة للفتاة السليمة بزواجها.

-- ألا يكون الصغير في سن يسمح له ويمكنه من الكسب، وتستمر في حالة عجز الولد لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب

وقد قضت المحكمة العليا في احد قراراتها انه متى ثبت في قضية الحال ان الولد المنفق عليه معاقا ويتقاضى منحة شهرية فان القضاة بقضاءهم بحقه في النفقة قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب رفض الطعن[2].

كما تجب نفقة الأصل على الفرع حسب المادة 77 ق أ ج " **تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرب في الإرث**"[3].

وعليه فإن المطلقة والأولاد القصر قد يواجهون بسبب النزاع بين المطلقين والمطلقات سواء برفض المطلق سداد ما عليه من تبعات مالية سواء كان السبب عجز الزوج أو افتقار ذمته أو كان متعمدا وسواء توبع بنص المادة 331 ق ع أو لو يتابع فإن النتيجة في الأخير

---

[1] بداوي نسري، **الحماية الجزائية للروابط الأسرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019-2020، ص162.

[2] ملف رقم 179126 قرار مؤرخ في 17 فيفري 1998، المجلة القضائية العدد الخاص، اجتهاد غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 2001، ص 198.

[3] شتوان بلقاسم، **نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1995، ص125.

سلبية وهي عدم تحصيل المطلقة والأولاد للنفقة وحرمانهم من حقهم وهو ما يتسبب في ضياع عديد أفراد الأسرة الجزائرية[1].

مما جعل المشرع يتدخل بآلية قانونية جديدة تمثلت في إنشاء صندوق نفقة، بموجب القانون رقم 15-01 ، غير أنه الغي بصدور قانون النفقة الجديد 01/24 الذي تضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة .

حيث تتكفل الدولة بدفع مبالغ النفقة بعد عجز المدين أو امتناعه أو عدم معرفة مكان إقامته دون أن يعفى من المتابعة أو الوفاء حيث حدد شروط الاستفادة من النفقة والإجراءات القانونية المتبعة إذ نص قانون 24-01 الجديد في مادته 08 على أن يتم إيداع طلبات النفقة على مستوى مكتب مخصص للغرض بكل محكمة، على أن يفصل القاضي المختص في طلب الحصول على النفقة في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ويبلغ في غضون يومين ويصرف المبلغ من صندوق النفقة في مدة أقصاها خمسة وعشرون (25) على أن تصبح شهرية إلى غاية صدور أمر بسقوطها أو تعديلها[2].

لقد جاء القانون تجسيدا لالتزامات **الرئيس تبون** بتبسيط إجراءات الاستفادة من النفقة بالنسبة للمطلقات والمحضون فحسب رأي أستاذة القانون والمحامية **فريدة عبري بن عائشة** أنه تأسيسا للدور الاجتماعي للدولة الجزائرية ، ووقوف الدولة مع كل شرائح المجتمع وبالتحديد الفئات الهشة، على غرار المرأة والأطفال وهذا لمعاناتهم من أمر تحصيل حقهم في النفقة لدرجة لجوء المرأة إلى تزويج القاصر لأن الأب لا ينفق واللجوء إلى التسول ووصفت

[1] بن زيوش مبروك، **نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 5، 2015، ص 219.

[2] القانون رقم 01/24 المؤرخ في 2024/02/11 يتضمن قانون النفقة الجديد، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024.

الأستاذة المحامية موقف الدولة بالشجاع وطوق نجاة من معاناة المرأة المطلقة في حصولها على حقها وحق أولادها من النفقة[1].

2-ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن الدفع

من نص المادة 331 ق ع ج يفهم أن سلوك الجاني وهو الأب أو الزوج بامتناعه عن دفع النفقة المحكوم بها ومن اجل متابعة المدين بالنفقة إذ يتحقق الامتناع من خلال :

أ- عدم تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا

إن الدفع الجزئي لا يعتد به ولا يمنع من قيام الجريمة[2]، فلا يجوز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، كما لا يجوز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تسكنه الزوجة عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءً[3].

ب .انقضاء مهلة الشهرين

أن يستمر الامتناع عن أداء النفقة مدة شهرين كاملين يبدأ حسابها من تاريخ مدة الإنذار بالدفع المقررة بخمسة عشر (15) يوم ويتم التبليغ رسميا وفق الشروط المحددة قانونا، كما أنه لا يشترط لمهلة الشهرين أن تكون متواصلة أو متقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة[4].

وعليه يثبت الامتناع عن تسديد النفقة بـ[5]:

- نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1] قناة النهار الإخبارية قانون النفقة الجديد تجسيد لالتزامات الرئيس بتبسيط إجراءات الاستفادة من نفقة المطلقات بتاريخ 2024/02/24متاح على الرابط : http// w.w.wennahar tv .net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/08 على الساعة 20:19.

[2] حميدو دملة، **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر،المجلد 04، العدد 02،2018، ص 725.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 162.

[4] المرجع نفسه، ص164.

[5] بداوي نسرين ، **حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري** ، المرجع السابق ، ص 96.

- وجود محضر تبليغ الحكم رسميا.

- وجود محضر امتناع محرر من المحضر القضائي مؤرخ وموقع.

كما أن المشرع جعل من صفح الضحية بعد المبالغ المستحقة سببا يوقف المتابعة الجزائية وهذا على إثر تعديل المادة 331 ق ع بموجب القانون رقم 06-23 الصادر في 20-12-2006[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي فهو روح الجرائم العمدية ويعتبر عدم دفع النفقة جنحة متى كان عمديا وهو ماتبناه المشرع بقوله "...**ويفترض عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس**"، وعليه فإن القصد الجنائي لهذه الجريمة يتحقق بتوفر عنصرين أساسيين هما[2]:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي نهائي ملزم واجب النفاذ، بدفع نفقة مستحقة وعلمه بالتنبيه عليه أي أنه قد بلغ بالحكم تبليغا صحيحا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 604 ق إ م إ[3].

- اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين(02) رغم قدرته على الوفاء بها.

غير أنه على المدين أن يثبت أن عدم الدفع خارج عن إرادته أي بدون إهمال منه أو خطأ أو تهاون وبالتالي لا يمكنه الاستناد إلى الوقائع التالية[1]:

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156، ج ر عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 331، ق ع ج.

[3] مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص177.

- الإعسار الناتج عن السلوك السيء.
- الكسل وتهاون المدين.
- السكر وهو أن ينفق المدين أمواله في السكر بدلا من الوفاء بمبلغ النفقة.

[1]حميدو دملة، المرجع السابق، ص720.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

إن المسؤول عن العائلة مكلف بالاهتمام بأسرته من زوجة وأولاد، ويتمثل هذا الإهتمام في تنفيذه لالتزامات منها ما ينصب على الجوانب المادية والمتعلقة بالنفقة على الأسرة، ومنها ما يتعلق بواجب الاهتمام والرعاية لأفراد أسرته معنويا، وأي إهمال سواء مادي أو معنوي جرمه المشرع بنصوص قانونية وعاقب عليه سواء وقع الإهمال على الزوجة (مطلب أول) أو على الأولاد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة

هي أفعال ترتكب في حق الزوجة وتمس حق من حقوقها الشرعية منصوص عليها في المادة 02/330 ق ع ج غير أنه قبل التعديل بموجب القانون رقم 15-19 كانت تسمى "جريمة إهمال الزوجة الحامل"، أما بعد التعديل أصبحت تسمى التخلي عن الزوجة بحذف عبارة الحامل ولذا وجب تعريفها في (الفرع الأول) ثم بيان أركانها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بجريمة التخلي عن الزوجة

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة لكن نستخلصه من نص المادة 330-02 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف جريمة التخلي عن الزوجة

يمكن تعريف الإهمال كما يلي:

1.لغة: من أهمل إهمالا وهمل الشيء أي طرحه جانبا ولم يقم به ولم يستعمله عمدا أو سهوا، أهمل واجباته وهمل الأمر لم يحكمه[1].

[1] حميدو دملة، المرجع السابق، ص719.

2.اصطلاحا:

يعرف الإهمال عند الفقهاء على أنه ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام بالالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، أما الزوجة هي الأنثى التي يربطها برجل عقد زواج شرعي صحيح ورسمي وهي شريكة حياته[1].

إن جريمة إهمال الزوجة لها أسسها الشرعية والقانونية منها قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[2].

3.قانونا:

نصت المادة 330 ق ع ج في فقرتها الثانية على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 وبغرامة من 50.000د ج إلى 200.000 د ج الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لغير سبب جدي، فهي إخلال بالتزامات الزوجية والأسرية المنصوص عليها في المادة السابقة بأن يترك الزوج زوجته عمدا لمدة تتجاوز الشهرين بدون سبب جدي.

ثانيا: أنواع الإهمال الذي يقع على الزوجة

يشمل إهمال الزوجة الإهمال المادي من خلال عدم الوفاء بالالتزامات المادية التي تفرضها العلاقة الزوجية والمتمثلة في النفقة بكل مشتملاتها من غذاء ولباس وعلاج والإهمال المعنوي الذي يتركز على الجانب النفسي الذي يمارسه الزوج على زوجته.

ثالثا: أسباب الإهمال

ترجع مشكلة الإهمال الأسري بين الزوجين بصفة خاصة لأسباب نذكر منها[3]:

- تجاهل أحد الزوجين لالتزاماتهما المادية والمعنوية المتفق عليها.
- تنافس الزوجين على أخذ مكان بعضهما البعض.
- إهمال قواعد الشريعة الإسلامية عند بناء الحياة الزوجية.

---

[1] حميدو دملة، المرجع السابق، ص 720.

[2] سورة النساء، الآية 19.

[3] حميدو دملة، المرجع السابق، ص 720.

– بناء الرابطة الزوجية على الشك ونقص الثقة.

رابعا: الآثار القانونية المترتبة عن التخلي عن الزوجة

يخلف الإهمال أضرار سلبية على الزوجين والأسرة والمجتمع ككل فمن ناحية تأثيره على الزوجة المتضررة فقد تصاب بالأمراض النفسية كالاكتئاب والقلق وقد يتسبب في فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق أو الخلع تبعا لهذه الأضرار التي تلحق الزوجة فيستحيل معها مواصلة الزواج، حيث أجاز لها الشرع والقانون طلب ذلك فالتطليق: حسب المادة 53 ق أ ج أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: "...**عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه...الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة...وكل ضرر معتبر شرعا...**"أو تقديم مقابل مالي للخلع[1].

نستنتج أن الإهمال هو المتسبب في فك الرابطة الزوجية وهي نتيجة حتمية له، وهذا حتما يؤدي إلى تصدع الأسرة والمجتمع وانتشار مختلف الآفات الاجتماعية خاصة ظاهرة جنوح الأحداث نحو السلوك الإجرامي[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

إن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا منصوص عليها في المادة 330–2 ق ع ج حيث تقوم هذه الجريمة على أركانها الثلاث وهي الركن المادي ، الركن المعنوي والركن الشرعي.

أولا: الركن الشرعي

ويتمثل في تخلي الزوج عن زوجته وتركها عمدا قصد الإضرار بها دون سبب جدي وهو مانصت عليه المادة 330–2 ق ع ج " **يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من 50.000 دج غلى 200.000دج الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدا** ".

[1] الأمر 05–02 المتضمن قانون الأسرة.

[2] حميدو دملة، المرجع السابق، ص 728.

ثانيا : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة على العناصر التالية هي :

- قيام العلاقة الزوجية.
- ترك مسكن الزوجية.
- استمرار ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

1.قيام العلاقة الزوجية (صفة الرجل المتزوج)

لا بد من وجود عقد زواج رسمي صحيح مقيد في سجلات الحالة المدنية يربط بين الجاني المتهم والزوجة (وإن لم يكن له ولد) فالجريمة قائمة ما دامت الرابطة قائمة.

بمعنى أن شرط صفة الزوج لا بد أن تتوفر طيلة مدة ارتكاب الجريمة فإن انتهت فلا تقع الجريمة كما في حال كونه زوجا ثم زالت عنه الصفة قبل التخلي بصدور حكم بالطلاق[1]، أو فترة عدة الزوجة المطلقة منه طلاقا بائنا.

وفي حال كان الزواج العرفي فلا يمكن للزوجة أن ترفع شكواها ضد زوجها إلا بعد أن تثبت الزواج بحكم وذلك بتسجيله[2].

2. ترك مسكن الزوجية

يتمثل في مغادرة الزوج لمحل الزوجية الذي اختير عند الزواج ويترك الزوجة لوحدها لمدة تتجاوز الشهرين 02، أما إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها فلا تقوم التهمة في حق الزوج[3].

3. ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية لقيام الجريمة فهو مقترن بترك المقر مع استمرار ترك الزوجة لمدة أكثر من شهرين، إلا إذا انقطعت المدة بعودة الزوج إلى مقر الزوجية فهي تعبير بذلك عن رغبته في استئناف الحياة الزوجية وفي هذه الحالة تنتفي

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 155.

[2] صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 243.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 150.

الجريمة، لكن مسالة قيام الجريمة تترك لسلطة القاضي لان الزوج قد يقطع المدة بقصد التهرب من المتابعة[1].

للإشارة فانه بتعديل المادة330-02 بموجب القانون رقم 15-19 فقد أسقط ركن الحمل (كعنصر لقيام الجريمة) واكتفى بعبارة" زوجة" فقط، كما مس التعديل العقوبة بالتشديد فيها حيث تضاعفت من الحبس من شهرين إلى سنة لتصبح من ستة (06) أشهر إلى عامين وبالنسبة للغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أصبحت من 50.000 إلى 200.000 دج.

ما يستنتج من النص المعدل أنه جاء مقررا لحماية الزوجة بصفة خاصة بحملها أو دون ذلك وبوجود أولاد أو عدم وجود أولاد، وهذا ما هدف إليه المشرع بتحقيق حماية أكبر للمرأة عموما والزوجة خصوصا.

ثانيا: الركن المعنوي

إضافة إلى العناصر الأساسية للركن المادي المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة ، لا بد من توفر الركن المعنوي وعليه فجنحة ترك الزوجة هي جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد والمتمثل في نية التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، إلا أن المشرع جعل من وجود سبب جدي دفعه إلى ترك زوجته حاملا كانت أم لا لمدة تتجاوز شهرين يعفيه من المتابعة والسبب الجدي الذي يقصده هنا هو نفسه في جنحة ترك مقر الأسرة[2].

المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

عملا بما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد أعطت أهمية كبيرة للطفل كما سعى المشرع إلى لتكريس الحماية اللازمة للطفل محل الإهمال وتحديدا الإهمال المعنوي بتجريمه والعقاب عليه بنص المادة 330-03 ق ع ج.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

[2] صقر نبيل، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نصت المادة 330-03 ق ع ج على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ب: " **أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهما وخلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيء لهم بالاعتياد على السكر أو سود السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية أو لو يقض بإسقاطها عليهم**".

بمفهوم المادة يمكن تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بأن من أشكال الإساءة للأولاد كل فعل يرتكبه أحد الوالدين اتجاه أولاده واحد أو اثنين أو أكثر منهم، يعرض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم للخطر بإهمالهم وعدم الإشراف عليهم.

كما اعتبرت المادة 02-02 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل في خطر الذي تكون صحته وأخلاقه، وتربيته في خطر أو عرضة له أو ظروف معيشته تعرضه لخطر محتمل كما اعتبرت سوء معاملة الطفل، لا سيما تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامة بدنه ...إلخ، من الحالات التي تعرض الطفل للخطر[1].

ما يستخلص أن صورة الإهمال المعنوي للأطفال يتمثل في تخلي الجاني وهو أحد الوالدين عن التزاماته العائلية دون أن يترك مقر الأسرة بل وجوده مع تخليه عن التزاماته تجاه الأطفال.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإهمال المعنوي كباقي جرائم الإهمال العائلي تقوم على أركان هي :

الركن المادي والركن المعنوي، تستخلص من مضمون المادة 330-03 ق ع إضافة إلى الركن الشرعي.

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

أولا: الركن الشرعي

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جاء النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع ج "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج **أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهما وخلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيء لهم بالاعتياد على السكر أو سود السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية أو لو يقض بإسقاطها عليهم**".

ثانيا : الركن المادي

يقتضي هذا الركن توافر عناصر تتمثل في:

- صفة الوالدين في الجاني.

-أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-03 ق ع ج .

- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.

1.صفة الوالدين في الجاني

بمعنى يجب توفر صفة الأبوة إلى جانب البنوة في الفاعل والضحية ويستشف من عبارتي"أحد الوالدين" أولاده فالجاني يجب أن يكون أبا شرعيا أو أمّا حقيقية للأولاد بالدرجة الأولى في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني، أما في حال انتفاء هذه الصفة فلا يمكن تطبيق أحكام المادة 03/330 ق ع ج، بمعنى أن المشرع رتب العقاب على عدم أداء الالتزامات على الوالدين الشرعيين تجاه أبناءهم ولم يذكر الكفيل[1].

كما يفهم من المادة 330-03 ق ع ج فإن الضحية أو المجني عليه في هذه الجريمة هو الابن ذكرا أو أنثى من خلال عبارة يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر.

[1] مقران عبد الرزاق، **الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 34، عدد 3، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2023، ص 351.

لكن يثار التساؤل في السن القانونية للابن الذي يكون ضحية لجريمة الإهمال وهي نقطة أهملها المشرع رغم أهيمتها البالغة ذلك أن المقصود بالأطفال هم الأبناء القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد لأن المادة السالفة نصت على أنه "سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عنهم أو لم يقضي بإسقاطها"والسلطة الأبوية تنقضي في الأحوال العادية إلى بلوغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة، وبالتالي يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني في المادة فيما يخص الطفل محل الحماية[1].

2. أعمال الإهمال

فعل الإهمال يشمل صورتين هما:

أ. أعمال ذات طابع مادي:

تتحقق سوء المعاملة من خلال الضرب المبرح للولد أو تعذيبه واحتجازه في البيت، أو تركه بمفرده الانصراف إلى العمل وبالنسبة لضرب الولد فقد نصت المادة 269 ق ع ج على أن" **كل من ضرب أو جرح عمدا قاصرا لا يتجاوز السادسة عشر أو منع الطعام عنه أو العناية أو يعرض صحته للخطر أو ارتكب ضده أي عمل من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة 20.000 إلى 100.000 دج**، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم الدواء الموصوف له أو عدم اقتناءه...إلخ[2].

ب. أعمال ذات طابع أدبي: تتمثل في القدوة السيئة وعدم الإشراف ومن قبل المثل السيئ الإدمان على السكر، تناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، سوء السلوك كالاعتياد على الكلام الفاحش، والأفعال المخلة بالحياء أمام الأولاد ونشر القيم الغير الأخلاقية كالكذب والاحتيال والظلم...الخ[3].

---

[1] الأمر رقم75-58.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 158.

[3] مقران عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 352.

أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد خارج المنزل وصرفهم للعب في الشارع دون رقابة وتوجيه مما يعرضهم للتشرد، وتجدر الإشارة أنه ينبغي أن تتكرر هذه الأعمال وان تكون قد عرضت صحة أو أمن أو خلق الأولاد للخطر حتى تصل إلى الخطر الجسيم لا بد من تكرار هذه السلوكيات السلبية يتبين ذلك من عبارة "الاعتياد" التي تضمنتها المادة 03/330 ق ع ج[1].

3. النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

لا يمكن العقاب على مجرد قيام بسلوكيات الإهمال من أحد الوالدين بل اشترط المشرع من خلال المادة 03/330 عنصر الجسامة أي أن تتسبب هذه الأعمال في إحداث نتائج خطيرة تؤثر على صحة الأولاد أو أمنهم وأخلاقهم وللقاضي سلطة تقدير جسامة الخطر أو الضرر ومدى تأثيره وهذا، لأجل حماية صحة وسلامة الطفل[2].

ثانيا: الركن المعنوي

لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة 330 ق ع ج إلى القصد الجنائي أو عنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وبالتالي فإنها تقضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية، لأنه بناء على الوعي بالخطر المعنوي تتكون النية الإجرامية لهذه الجريمة[3].

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 158.

[2] مقران عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 352.

[3] منصوري مبروك، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص244.

الفصـــل الثـــــاني

الأحكام الإجـرائية لجـرائم الإهمـال العـائلي

إن الكشف عن الحقيقة مقصد الدعوى العمومية ولا يتأتى إلا باحترام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يهدف إلى جانب قانون العقوبات إلى إقامة توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته كما يفيد الانتقال بالجريمة من النص التجريمي العقابي، من حالة سكون إلى الحركة عن طريق مجموع الأعمال الإجرائية التي تترجمها الدعوى العمومية، فهو بذلك يمكّن قانون العقوبات من التجسيد في الواقع فلما تقع الجريمة مكتملة الأركان، يمكن أن تتم المتابعة بتحريك الدعوى ويصدر أحد الحكمين إما البراءة أو اتهام وتسليط العقاب.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتمثل في المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة (مبحث أول) ، بينما خصص (المبحث الثاني) للمتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة .

المبحث الأول: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة

يسعى القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لتنظيم الروابط الاجتماعية وبشكل خاص التي تكون داخل الأسرة، غير أن بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها مرحلة تفصلهما وهي المتابعة حيث يتولى تنظيمها قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتطرق إليه في مطلبين إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال المادي للأسرة (مطلب أول) والجزاء المترتب على ارتكابها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المتابعة لجرائم الإهمال المادي للأسرة

عند وقوع الجريمة قد تصيب حق عام للمجتمع أو حق خاص بالفرد هذا الأخير، يستوجب عليه تقديم شكواه إلى الجهات القضائية المختصة بموجب دعوى ترفع أمام المحكمة وهي الدعوى العمومية التي تعود مهام مباشرتها إلى النيابة العامة باعتبارها ،صاحبة الاختصاص الأصيل وفق نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [1]" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتحقيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم**"

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم الأكثر تعقيدا كونها تمس بالعلاقة الزوجية بين الطرفين مما يهدد استقرار الأسرة وأمنها، والتي ينتج عنها انحلال الرابطة الزوجية فترك أحد الزوجين لمقر الزوجية والتخلي عن كافة التزاماته سواء كانت أدبية أو مادية بغير سبب جدي، بقصد الإضرار بالأسرة يعد جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 330 من قانون العقوبات.

[1] الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر عدد40، الصادرة بتاريخ 23جويلية 2015 المعدل والمتمم .

أولا : حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية

1. تحريك الدعوى العمومية

إن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية بإلزامية تقديم الشكوى من الزوج المتروك حيث عبرت عنها الفقرة الأخيرة من المادة 330 على انه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك حسب الشروط التالية:

-يتعين إيداعها أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية، وذكر وقائع الترك ومدة التخلي عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ ممضاة من الزوج المتروك أو ممثله القانوني وتكون مرفقة بنسخة من عقد الزواج[1].

- يجب تقديم الشكوى للجهة المختصة من الزوج المضرور أثناء قيام العلاقة الزوجية فإذا انتهت الرابطة الزوجية بالطلاق، فلا يجوز تقديم الشكوى ولا مجال لتطبيق المادة م 330 ق ع ج و أن يكون الزوج الشاكي لا يزال باقيا في مقر الأسرة ، أما إذا ترك كل منهما محل الزوجية وبقي خاليا فانه لا مجال لقبول الشكوى[2].

- عند تقديم الشكوى أمام النيابة العامة فلها أن تتصرف في الدعوى كما يتراءى لها، غير أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية وبالتالي متى باشرت الدعوى ضد الزوج دون تقديم الشكوى من المضرور، فان تلك الإجراءات تكون باطلة[3]، وهو ما أكده إحدى قرارات

---

[1] أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008، ص100.

[2] بداوي نسرين ، **حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري** ،المرجع السابق ،ص103.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 153.

المحكمة العليا من خلال الحيثيات" **انـه** يعتبر مشوبا بالقصور"،[1] القرار الذي يوضح المدة المستغرقة في ترك مقر الأسرة كما لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة.

– إن تخلف شرط الشكوى يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى وليس الحكم بالبراءة لعدم توافر شرط من شروط المتابعة وهو الشكوى أما الحكم بالبراءة فيعني عدم توافر الأركان المؤسسة للجريمة أو فقدان الأدلة[2]،والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع على الإبقاء على الروابط الأسرية، وعليه فان إجراءات المتابعة لجنحة التخلي عن الزوجة، تخضع لنفس الأحكام المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة[3].

– إن تحريك الدعوى في جريمة ترك مقر الأسرة معلق على تقديم الشكوى،فإن سحبها بعد تقديمها يكون سببا لتوقف المتابعة، وهو ما جاءت به المادة 06 ق ا ج" **تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة.**"

2.إجراءات رفع الدعوى

حدد قانون الإجراءات المدنية للشاكي طرق لرفع الدعوى إما بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، أو التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة.

أ–الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

نصت عليه المادة72 ق إج" [4] **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص** "، ويقصد به أن المضرور من جنحة كجنحة

[1]ملف رقم 48087، المجلة القضائية العليا، عدد 1الصادر بتاريخ 31مارس 1989،ص 197.

[2]سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 27.

[3]بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 152.

[4]القانون رقم 17–07، مؤرخ في 27–مارس 2017،يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد،20، صادرة في 29 مارس 2017.

ترك مقر الأسرة له الحق بإقامة دعواه يدعي بحقوقه المدنية أو شكواه مصحوبة بادعاء مدني أمام نفس القاضي الجزائي، الذي يفصل في دعوى جزائية لجريمة خلفت أضرار ويجوز له ذلك في أي وقت أثناء سير التحقيق.

ولعل من مزايا هذا الإدعاء هو السرعة والفعالية في الإجراءات، وأن القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى، مدنيا أو جزائيا، مما يسهل عملية تحديد التعويض بما يتناسب بما وقع للضحية، من أضرار وأخطاء المرتكبة من الجاني ،فخول للمضرور حق الادعاء مدنيا بصفته طرفا في الدعوى وفي أي مرحلة كانت سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم[1].

إذ يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية، في أجل خمس أيام من أجل إبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ من طرف قاضي التحقيق، كما يتعين على المدعي المدني إيداع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط حسب نص م 75 ق ا ج وهو مبلغ مالي يحدده قاضي التحقيق وان يختار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق وإلا فلا تقبل شكواه[2]، كما يشترط أن يكون ضرر ناتج عن جريمة قائمة وشخص تضرر منها فلا يجوز لشخص أن يدعي مدنيا دون صفة المتضرر وفق م 72 ق ا ج.

ب-التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

تناولته المادة 337 ق ا ج بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة[3]، عدم تسليم الطفل -انتهاك حرمة

[1] محمد صبحي نجم، **أصول المحاكمات الجزائية**، د، ط مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع،عمان ،2000،ص 157.
[2] أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 172.
[3] انظر الملحق رقم1.

المنازل–إصدار شيك بدون رصيد– القذف– وسمي بالمباشر لأنه لم يمر بطريق طبيعي قبل رفعها وهو النيابة العامة، والحكمة في تقرير التكليف المباشر هو كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية،و يستوجب في التكليف بالحضور أن تتوفر في المدعي صفة المضرور من الجريمة فهو صاحب الحق في التكليف وهو الزوج المتروك والأولاد المهملين، كما يجب أن تقع الجريمة بأركانها والدعوى مقبولة أي لا تكون انقضت بأحد أسباب الانقضاء وان يودع مبلغ مالي ككفالة وان يبلغ المتهم بورقة التكليف عن طريق المحضر القضائي[1].

3. الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي في جريمة ترك مقر الأسرة بمكان وقوع الفعل الضار فالقاعدة العامة لاختصاص الإقليمي أو المحلي حسب مضمون المادة 329 ق ا ج فانه يمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة.

4.إثبات وقوع الجريمة:

يقع عبئ إثبات الجريمة على عاتق الزوج المتروك في جنحة ترك مقر الأسرة بعد تقديم شكواه ب :

أ–إثبات المساكنة:

إذ يجب عليه إثبات قيام العلاقة الزوجية م330 ق ع ج بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكل وسائل الإثبات القانونية ولا تقبل شكواه، إذا ما عجز عن إثبات ذلك فلا تقوم الجريمة وتنتفي بذلك المسؤولية الجزائية[2].

---

[1] بداوي نسرين ، المرجع السابق ،ص 153.

[2] بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، قسم الحقوق، 2009–2010،ص 178.

ب-**إثبات النية الجرمية:** فيكون بتوضيح السبب الدافع إلى ترك مقر الأسرة والتخلي عن التزاماته، وينبغي أن يكون جديا لان سوء النية مفترض في هذه الجريمة[1].

ثانيا: حل النزاع عن طريق الوساطة:

حددت المادة 37 مكرر 02 ق ا ج جرائم مسماة تكون محل الوساطة منها جريمة ترك الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة بنصها " **يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ..... وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة**" ...**وتستمد مشروعيتها من قاعدة لا صلح بغير نص**"، والهدف منها إصلاح الأمور بين الزوجين وإعادة لم شمل الأسرة وتعويض المتضرر من هذه الجنحة حسب ما أقرته المادة 37 مكرر 4 من الأمر 02/15، بأن اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض مالي أو عيني للضرر، وكل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف يكون، مدون في محضر الوساطة[2].

كما أنه وفق المادة37 مكرر 9 ق ا ج التي نصت على أنه" **يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 02 الثانية من المادة 147** ق ع ج" **من يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك** "بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

ثالثا: أثر العلاقة الزوجية على سير الدعوى الجزائية

للعلاقة الزوجية أثرها على سير الدعوى نبينه في:

[1] بوسقيعة أحسن المرجع السابق ، ص 152.

[2] الملحق رقم2.

1. **التنازل عن الشكوى:** نصت المادة 06 ق إ ج[1] على": **انه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة** "بمعنى أن المشرع منح الزوج المتضرر في جريمة ترك مقر الأسرة الحق في سحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، إلى غاية صدور الحكم النهائي لان الغاية التي أرادها المشرع من التنازل عن الشكوى، هي الحفاظ على ترابط الأسرة وهي نفسها عندما اشترط الشكوى[2]ويقصد بالتنازل هو تعبير المجني عليه عن إرادته في قطع وإنهاء سير إجراءات الدعوى ضد المتهم ويترتب على التنازل عن الشكوى اثر يتمثل في إسقاط الدعوى العمومية[3].

2. **صفح الضحية:**

الصفح يثبت لمن له الحق في تقديم الشكوى وهو المجني عليه أي الزوج المتروك متى توافرت له أهلية ذلك، أو يصدر ممن يمثله قانونا، أو من وكيل المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاص بالصفح أو التنازل،وهو تصرف قانوني يصدر من الضحية بإرادة منفردة في جريمة معينة لصالح الجاني فهو حق مكتسب، يعبر فيه عن رغبته في قطع سير إجراءات المتابعة ضد زوجه المتهم سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع ،ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور الحكم النهائي [4].

وطبقا لنص المادة 330 ق ع ج" **ويضح صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية**" **أي** متوقف على رغبة الزوج الضحية أو وكيله الخاص بتقديمه طلب للنيابة العامة ليثبت صفحه عن زوجه المتهم في جرائم الاعتداء على الأسرة، ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1] القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

[2] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص166 .

[3] بداوي نسرين، **حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري**، ص 96.

[4]بوصيدة أمحمد، **صفح الضحية في القانون الجزائي**، حوليات جامعة الجزائر مجلد 35،عدد 1، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدة، 2021، ص 186.

للصفح أثر على الدعوى العمومية حيث يرتب انقضائها إذا ما تم بإجراءات صحيحة لكن الآثار تختلف بحسب الجهة، التي تكون أمامها الدعوى فصفح الضحية أمام النيابة العامة يؤدي إلى حفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح[1]، إذا كان أمام قاضي التحقيق اصدر أمر بالا وجه للمتابعة، أما إذا كان أمام محكمة صدر حكم بانقضاء الدعوى الجزائية بسبب الصفح وليس بالبراءة،كما لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية والغير العادية فيحكم القضاء بعدم جواز النظر في الطعن، أما الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي فلا أثر للصفح عليها بمعنى أنه لا يمنع حق المضرور من الجريمة بالمطالبة بالتعويض اللازم، عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية لأن الدعويين غير متصلتين

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة

تعد النفقة أهم أثر يرتبه عقد الزواج و التزام يقع على عاتق الملزم بها، فالمشرع قد جرم فعل الامتناع عن أداء هذا الواجب، في نص المادة 331 ق ع ج، إذ حكمت المحكمة العليا الجزائرية بأن جنحة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة ومن ثمة فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها قضاءا لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكب لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[2].

أولا: حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية

1-تحريك الدعوى:

لا تخضع المتابعة من اجل جنحة عدم تسديد النفقة لأي شرط فالمشرع لم يشترط فيها شرط الشكوى إذ يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى وتحركها، دون أي عائق كما

[1] رغيوات مصطفى، **جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلد 2،عدد 2، مجلة الميزان، 2017،ص 289، متوفر على الرابط: w.w.w .asjp.crist.d z تاريخ الإطلاع 2024/04/12. الساعة 9:28 صباحا.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابق ،ص 289.

يمكن تحريكها من قبل الشخص المضرور إما بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،وفق نص المادة 337 مكرر ق ا ج[1].

2. إجراءات رفع الدعوى:

يمكن للمضرور في قضايا جنحة عدم تسديد النفقة، أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة بعد إيداع المبلغ، الذي يقدره وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط عن امتناعه عن النفقة دون عذر مقبول، هذا الأخير يعد جريمة منصوص عليها في المادة 331 ق ع ج، فعند رفع دعواه أمام الجهات المختصة عليه أن يراعي:

– وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي ممهور بالصيغة التنفيذية، حائز على قوة الشيء المقضي فيه ضد المدين يلزمه بدفعها في أجال محددة.

– وجود محضر تبليغ للمعني تبليغا رسميا كما يثبت وصول المحضر للممتنع عن النفقة.

– وجود محضر إثبات امتناع المدين عن أداء النفقة.[2]

– أن يكون الامتناع متعمدا استغرق مدة أكثر من شهرين متتالين، وعدم دفع المبلغ كاملا فالدفع الجزئي لا يمنع قيام الجريمة .

3. الاختصاص المحلي:

القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي وفق مضمون المادة 329 ق إج م هي أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنحة هي محكمة وقوع الجريمة أو إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم.

[1] الملحق رقم 3.

[2] الملحق رقم 4.

أما استثناءا في جنحة عدم تسديد النفقة فان المحكمة التي تنظر فيها هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الدائن بالنفقة والهدف من توسيع الاختصاص هو تسهيل استفادة المنتفع من النفقة وغالبا يكون المنتفع، الزوجة والأولاد.

4. عبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة :

يفترض في جنحة عدم تسديد النفقة أن الامتناع متعمد حتى يثبت المتهم العكس وهو ما نصت عليه المادة 331 ق ع ج "**يفترض عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس.**"كان يثبت مثلا انه لم يبلغ بالحكم أو عجزه الكلي عن الدفع فلا بد من إثبات[1]:

– إثبات الحكم القضائي بالنفقة لصالح الزوجة والفروع أو الأصول يكون جاهزا للتنفيذ وأن الحكم قد بلغ تبليغ رسميا إلى المعني بواسطة المحضر القضائي ،وأنه أعطى له مهلة تنفيذ رضائي من خلال محضر التبليغ، وانه لم يطعن فيه بطرق بأي أحد طرق الطعن معارضة أو استئناف وذلك بتقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط لدى المحكمة التي صدر عنها الحكم

– إثبات الامتناع عن التنفيذ ويتطلب تحرير محضر امتناع من طرف المحضر القضائي، المكلف بالتنفيذ يذكر فيه مضمون القرار أو الحكم وتاريخ التبليغ إلى المعني وذكر المهلة 15يوم للتنفيذ لرضائي النفقة وهو ما تأكد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18-11-2000الذي تم نقضه حيث أدين المتهم بجنحة عدم التسديد دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر إلزام بالدفع[2].

[1] بداوي نسرين ، حماية الاسرة من جريمة الإهمال الأسري ، المرجع السابق ،ص 103.

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 229680،**المجلة القضائية**، عدد 1، 2001، ص 3614.

ثانيا: حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية

نصت المادة 37 مكرر 2 من قانون رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية انه يمكن تطبيق الوساطة في جنحة عدم تسديد النفقة، حيث تتم بمراحل أولها اقتراح الوساطة على طرفي النزاع، بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب أحد أطراف النزاع، وتكون قبل أي متابعة جزائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية، ثم تأتي مرحلة الجلسات أو التفاوض من، خلال مقابلات فردية لسماع كل طرف على حدا أولا ثم الانتقال إلى الجماعية في حال نجاحه في تهيئة الأجواء ليجمعهم في مجلس واحد[1].

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية

أضافت المادة 331 ق ع ج بان الضحية في جريمة عدم تسديد النفقة له أن يتدخل في سير الدعوى، بصفحه عن المتهم ولكن من جهة اشترط شرط أساسي هو أن يتم بعد سداد مبالغ النفقة بنصها" **ويضع صفح الضحية بعد سداد المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية** ."وعلى القاضي التأكد من أن المستحقات صرفت للضحية وليس فقط تصريح بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة

يقصد بالجزاء العقوبة المقررة للشخص الذي انتهك القانون وفق قانون العقوبات، وهي نوعين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية حيث تنص المادة 1 منه على أنه" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**" ومن الجرائم و الأفعال المعاقب عليها جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة .

[1] حزيط محمد، **الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائي**، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 33، عدد 2،2019،ص 199.

الفرع الأول: الجزاء القانوني المترتب على جريمة ترك مقر الأسرة

تعاقب المادة 330 من ق ع ج المتهم بجريمة ترك مقر الأسرة وهو الزوج التارك بالعقوبات التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى إذ عرفتها المادة 04 ق ع بأنها "**يكون جزاء الجرائم بتطبيق قانون العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدبير الأمن**" وتطبق العقوبات الأصلية على الجنح وبما أن جرائم الإهمال العائلي جرائم ذات وصف جنحي" حسب نص المادة[1] 05 من ق ع فإن العقوبات الأصلية تشمل:

– الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

– الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

الحبس :

يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته محملا زوجته المتروكة المسؤولية في رعاية الأولاد والقصر هذا الأخير يعتبر التزام واجب عليه بموجب الولاية[2] ، لذا عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج لمقر الأسرة، مع التخلي عن الالتزامات التي يمليها عليه عقد الزواج كحماية للأسرة، حيث يعاقب الجاني في جريمة ترك مقر الأسرة من خلال نص

[1] القانون 15-19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] لعور احمد ، صقر نبيل ، **الدليل القانوني للأسرة** ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007، ص 196.

المادة "01/ 330 يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة لتصبح بعد التعديل بموجب قانون 15/19 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين 02 .

"أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ بالرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" .

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع أجاز تخفيف العقوبة على كل من ساهم فيها وذلك بحجة الأفعال المبررة، فقد تكون ظروف مهنية أو عائلية أو صحية، فبوجود السبب الجدي لتخلي عن الأسرة سواء من الزوج أو زوجة تنعدم الجريمة فهي ظروف استثنائية تخفف العقوبة على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة.

1- الغرامة المالية:

وهي المقدار المالي الذي يدفع للضحية المضرور لتعويض الضرر اللاحق به والتي تقره الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بجرائم الإهمال العائلي.

حددت المادة 330/01 ق ع ج قانون رقم23/06[1]، أنه":يعاقب بغرامة مالية مقدارها من25.000 دج إلى100.000 دج.

بعد التعديل الوارد في م 330 من ق ع ج بموجب القانون رقم19 /15 والتي نصت فيه على أنه يعاقب بدفع غرامة مالية مقدارها يتراوح من50.000 دج إلى200.000 د ج " **"أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي."...**

[1] القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

وبالتالي فقد ضاعف المشرع الغرامة المالية بسبب أن الجريمة من اخطر الجرائم ذات تأثير كبير على تماسك الأسرة .

ثانيا: العقوبات التكميلية

زيادة على العقوبات الأصلية توجد عقوبات تكميلية حيث أشارت إليها م 332 ق ع في ": **يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين**330-331 **بالحرمان من الحقوق الواردة في م 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر** ".

الملاحظ من المادة 332 ق ع ج أنها أحالت إلى المادة 14 ق ع ج[1] بنصها"**:يجوز للمحكمة عند قضاءها في جنحة وفي الحالات التي التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات**"

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وقد حددتها المادة 09 مكرر ق ع ج مكرر تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة.

- الحرمان من حق الترشح أو الانتخاب أو حمل أي وسام.

- عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهدا على عقد أو أمام لقضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وإدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية كمدرس أو أستاذا ومراقب.

[1] القانون رقم 15-19، المتضمن قانون العقوبات.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

– سحب جواز السفر.

– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار أخرى جديدة.

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات[1].

فحسب القضاء الفرنسي فلا يعاقب بهذه العقوبة، إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأم أو الأب دون سواهما ممن قد يوصف بالشريك[2].

غير أن هذه العقوبات جوازية[3] بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة

تتعلق جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331ق ع ج بالإخلال بالتزامات المادية للأسرة ، فكل من يتهاون بواجب الإنفاق على زوجته وأولاده أو أصوله أو فروعه ممن تجب فيهم النفقة مخالفا لأحكام الصادرة عن المحكمة بإلزامه بالدفع يستوجب توقيع العقاب عليه .

أولا : العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية لهذه الجنحة في الحبس والغرامة المالية.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 154.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 127.

[3] مقران عبد الرزاق،**الحماية الجزائية للاولاد محل الإهمال المعنوي**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 34، عدد 3، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023،ص 299.

1- **الحبس:**

استنادا لنص المادة 331 ق ع[1] فانه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم، فانه يتم الحكم عليه" **بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات** "وهذا كعقوبة أصلية حيث جاء فيه "**كل من أمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى03 ثلاث سنوات**".

ومنه يطرح السؤال في هذا الصدد لماذا شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الجريمة ولم يشددها في جرائم الإهمال الأخرى، إن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية يرجع إلى أن هذه الجريمة في حد ذاتها تشتمل على جريمتين الأولى هي عدم تسديد النفقة الغذائية اللازمة عليه باعتباره مسؤولا ملزما بها والثانية تتمثل في التطاول على القضاء بتجاهله الحكم الصادر ضده من جهة مختصة بعد تخليه عن التزامه المادي اتجاه زوجته وأولاده مما دفع بهم اللجوء إلى القضاء لتحصيل حقوقهم وذلك لاعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي[2]، لكن إذا ما حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم بمبلغ النفقة غير المسددة، لأنها دين سابق على الجنحة[3].

[1] قانون 19/15 ، المتضمن قانون العقوبات.

[2] علواش ليليا، **جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2014-2015، ص، 80.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 169.

2- **الغرامة المالية:**

جريمة عدم تسديد النفقة هي جريمة مستمرة، تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه أداء قيمة النفقة المحكوم بها، بموجب حكم قضائي لذا فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده، يبقى مرتكب لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام بدفع المبالغ التي عليه وبالتالي يعاقب القانون مرتكب جنحة عدم تسديد النفقة بغرامة مالية تقدر بـ 50.000 دج إلى300.000 دج" **كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ...حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .**"

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة عدم تسديد النفقة العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية من حبس وغرامة مالية بنص المادة 332 ق ع ج بالحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وفق ما جاءت به المادة 14 ق ع ج والمادة 9 مكرر 1[1] من نفس القانون، إذ تتجلى صرامة المشرع وتشديده في تطبيق العقوبة على هذه الجنحة عندما اعتبر سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول يقدمه المدين لمنع تنفيذ العقوبة بل يبقى ملزم بها إلا إذا اثبت حسن نيته .

[1] قانون 15-19،المتضمن قانون العقوبات .

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة

ينشأ للنيابة العامة حق كممثل عن المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، باعتبارها وكيلة عن المجتمع ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية لما ينتج عن الجريمة من أضرار مادية ومعنوية، ويعد فعل إهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد من أبرز الجرائم التي تمس بأفراد الأسرة وعليه سنتعرف على إجراءات المتابعة للجريمتين في المطلب الأول بينما الثاني نخصصه للجزاءات المفروضة على مقترفي هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: المتابعة لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة

لا يمكن العقاب على جريمة إلا إذا ثبت إدانة المتهم وفق قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، من قبل جهة الإدعاء التي خولها المشرع حق الاتهام أمام القضاء[1] وهي النيابة العامة م 29 ق ا ج.

الفرع الأول : إجراءات المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة

تعد جريمة التخلي عن الزوجة ثاني جريمة من جرائم الإهمال العائلي المتضمنة إخلال الزوج بالتزاماته اتجاه زوجته وإهمالها قصد الإضرار بها، ورغم أن المشرع قد أعطى حماية واسعة للزوجين والأولاد في جنحة ترك مقر الأسرة، إلا انه خصها بالحماية وجرم إهمالها بموجب المادة 330 ق ع ج، حيث قيد المتابعة فيها بإلزامية تقديم شكوى من الزوجة ضد الزوج المهمل.

[1] شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، ط 4، دار هومة، الجزائر، ص 85.

أولا: حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية

نتطرق فيه إلى:

1. تحريك الدعوى

من خلال المادة 330 ق ع ج الفقرة الأخيرة والتي جاء فيها:" **في الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك**".

فالمشرع قيد تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بضرورة تقديم شكوى من طرف الزوجة المتضررة من إهمال زوجها، وهو نفش الشرط في جريمة ترك مقر الأسرة، بمعنى انه لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى دون وجود شكوى من الزوجة وإلا بطلت الدعوى لانعدام الشكوى، فيتعين عليها تقديم الشكوى أمام الجهات المختصة سواء إلى وكيل الجمهورية أو أمام الضبطية القضائية بإرفاقها نسخة لعقد الزواج لإثبات الزوجية لأنها شرط هام لقيام الجريمة وفق المادة 22 ق أ[1]ج التي تنص على إثبات الزواج بتسجيله إن كان عرفيا، في مقابل ذلك فإن كانت الشكوى شرط للمتابعة فهذا لا يمنع النيابة العامة من ممارسة سلطة الملائمة إذا رأت أن شروط المتابعة غير موجودة فتقرر حفظ ملف الشكوى[2].

2- إجراءات رفع الدعوى:

ويكون إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 ق ا ج أو التكليف بالحضور المباشر للمتهم أمام المحكمة وفق نص م 337 ق ا ج.

أ. **الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:** خول المشرع للطرف المضرور وهو الزوجة

[1] المادة 22 من ق أ ج "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون.**"

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

المهملة أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة الجريمة من خلال شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق حيث يقبل الدعاء إذا ما توافرت الشروط التالية:

- وقوع جريمة أسرية جنحة أو جناية.
- حصول ضرر من الجريمة الأسرية.
- دفع مبلغ لدى كتابة ضبط المحكمة م 75 ق ا ج.

ويكون ذلك بموجب دعوة توجه من قاضي التحقيق للمتهم بمقتضى الشكوى وطلب افتتاحي من النيابة العامة لاستجوابه[1].

ب. التكليف المباشر بالحضور:

يمكن القيام بإجراء الاستدعاء المباشر للمتهم في جريمة التخلي عن الزوجة وفق ما جاءت به م 337 مكرر ق ا ج، على أنه يمكن للدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية ترك الأسرة الذي يشمل ترك والتخلي عن الزوجة.

3- الاختصاص القضائي :

إن المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار وهو مكان مسكن الزوجين.

ويتمثل الفعل الضار في إهمال الزوجة ماديا ومعنويا، بقصد الإضرار بها وفق نص المادة 39 ق ا م إ[2] التي نصت على: "**ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام**

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 76.

[2] الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

الجهات القضائية الآتية في مواد تعويض الضرر عن الجناية أو جنحة ....الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

4- الإثبات في جريمة التخلي عن الزوجة:

على الزوجة المشتكية وهي المدعي أن تثبت وقوع جريمة إهمال وفق ما يلي:

أ. إثبات ترك مقر الأسرة:

أن تثبت الزوجة مغادرة الزوج البيت لمدة تجاوز شهرين بلا انقطاع وتنصله من التزاماته العائلية سواء كانت معنوية بسوء المعاملة أو مادية متمثلة في الإنفاق.

ب. إثبات النية الإجرامية:

بمعنى أن الزوج قصد تركها لإلحاق الأذى بها بغير سبب جدي أو ظرف مقبول لكنه تنتفي الجريمة إذا اثبت العكس بوجود سبب جدي دفعه للترك[1].

ثانيا: أثر الرابطة الزوجية على سير الدعوى الجزائية

1- تنازل الزوجة عن الشكوى:

حسب نص 6 ق ا ج تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى أو التنازل عنها بمعنى، أن متابعة الزوج على جريمة التخلي عن الزوجة يكون بتوفر أهم عنصر وهو الشكوى فالتنازل عنها يوقف المتابعة الجزائية وهو ما أقرته صراحة المادة 330 ق ع ج.

ولقد أعطاها المشرع الحرية في ذلك مثلما أعطاها الحرية المطلقة في إمكانية رفع شكواه من عدمه، نظرا لأهمية العلاقة الزوجية وحرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لها وبالتالي فأهم أثر لتنازل الزوجة عن شكواها، هو انقضاء الدعوى العمومية غير

[1] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص210.

أن هذا الأثر لا يمتد إلى الدعوى المدنية إلا في حال تنازلت عن حقها في الحصول على التعويض عن الضرر[1].

2- صفح الزوجة عن زوجها :

نصت المادة 330 من ق ع ج في الفقرة الأخيرة على أن " **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية** " بمعنى أن الدعوى العمومية تنقضي بإرادة الضحية وهي الزوجة في صفحها عن الزوج ،كما يهدف إلى تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة[2].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

منح المشرع الجزائري اهتمام كبير للطفل على غرار التشريعات المختلفة بحمايته من مختلف أشكال الإساءة مادي أو معنوي والذي يقع من أحد الأبوين بنص المادة 330-3 ق ع ج وحصر الإساءة في تعريض الأولاد للخطر الجسيم يتعلق بأمنهم أو أخلاقهم أو صحتهم.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

ويشمل النقاط التالية :

1- عدم اشتراط تقديم الشكوى :

لا تخضع المتابعة من اجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد على خلاف جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، بمعنى أن النيابة العامة قد تباشر وتحرك الدعوى من تلقاء نفسها، بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها.

[1] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 211.

[2] بوصيدة أمحمد، المرجع السابق، ص 180.

والسبب الذي جعل المشرع لا يشترط فيها الشكوى هو خطورة الجريمة وأثارها السلبية التي قد لا تقتصر على الجانب المادي إنما، قد تتعداه إلى الجانب النفساني.

وكذا تنبه المشرع إلى أن الأولاد لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم لان نضجهم العقلي والجسمي لم يكتمل مما يستوجب توفير الحماية للأولاد القصر[1].

لكن نتساءل حول عدم اشتراط المشرع الشكوى في هذه الجريمة واشترطها في جنحة ترك مقر الأسرة رغم أن كلاهما، يتضمنان إخلال الوالدين بواجباتهما اتجاه الأولاد فهذا الاختلاف في النصين فيما يخص المتابعة ليس له مبرر منطقي ولا قانوني أو حتى اجتماعي[2] بسبب أن الهدف واحد وهو توفير الحماية للأسرة وخاصة الأولاد القصر.

2- إجراءات رفع الدعوى:

بمجرد وقوع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عن طريق إما الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي لا يتم إلا بتوافر شروطه حسب نص المادة 72 ق ا ج من وقوع الجريمة وحصول ضرر عنها وصفة المضرور في المدعي، وبما أن الأمر يتعلق بالأولاد القصر فان الدعاء المدني يرفع من نائبه القانوني[3]، أوعن طريق إخطار المتهم وتكليفه بالمثول أمام الجهات القضائية المختصة على أن يحتوي الإخطار أو التكليف على كل البيانات الجوهرية، كأن يتضمن التكليف الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة المرفوع أمامها النزاع وغيرها من البيانات التي نصت عليها المادة 440 ق إج .[4]

[1] بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري ،المرجع السابق، ص 105.

[2] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 252.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 220.

[4] القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

3- الاختصاص القضائي:

بالرجوع إلى القواعد العامة للاختصاص المحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهمين، أو شركائهم أو محل القبض عليهم وهذا طبقا لأحكام المادة 37 ق ا ج، وعليه فان المحكمة المختصة للفصل في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد هي محكمة موطن الأب أو الأم الذي ارتكب الجريمة[1].

4- انقضاء الدعوى العمومية:

نجد المشرع في جرائم قيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى منها جريمة الإهمال العائلي بشكوى الزوج المضرور و جعل الأمر بيد الضحية لتحديد مصير الدعوى من خلال صفحه عن الجاني وإعطائه الحرية في تقديم الشكوى، لمتابعة زوجه أو عدم تقديمها ،وفي حالات أخرى لم يقيدها وأعطاها الحق في تحريكها مثلما هو الأمر في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

بالعودة إلى الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع ج لم يشترط المشرع الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، ولم يجعل الصفح أو التنازل عن الشكوى سببا لانقضائها وهذا لخطورة هذه الجريمة كونها تمس بالأسرة والمجتمع معا ولضرورة توفير حماية الأولاد[2].

المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة

لا يمكن تطبيق العقوبة على فعل أو امتناع لم ينص عليه القانون، لكن بالنسبة لجريمتي الإهمال المعنوي المتمثل في إهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد فان الأركان التي حددها قانون العقوبات قد توفرت في الجريمتين، وبالتالي لابد من قمع الجريمة وتطبيق

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص168.

[2] بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 218.

العقوبة والجزاء المقرر لهما والذي استمد شرعيته من النصوص القانونية من خلال المادة 330 ق ع ج.

الفرع الأول: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة التخلي عن الزوجة

إن أساس العلاقة الزوجية هو بناءها على الرحمة والمودة بين الزوجين ومدى إدراكهما بحقوق وواجبات كل واحد منهما تجاه الأخر، من أجل تحقيق الاستقرار الأسري لكن غالبا ما يحدث العكس، من خلال تخلي الزوج عن واجباته تجاه زوجته التي تمر بها وهو ما جرمه المشرع في نص المادة 330-02 ق ع ج[1] وأقر عقوبة لها وتشمل عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

وهي نوعين الحبس أو العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

1- الحبس:

بالنسبة للجزاء في جنحة التخلي عن الزوجة فقد حددته الفقرة الثانية من المادة 330ق ع ج حسب آخر تعديلاته على أنه "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06)إلى (02)سنتين الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**"

أما قبل التعديل " **يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**".

يلاحظ فيما يخص العقوبة المتعلقة بهذه الجريمة أنه تم تمديد عقوبة الحبس بزيادتها من 6 أشهر إلى سنتين، وهذا يرجع إلى حرص المشرع على حماية الأسرة وأفرادها وردع لكل زوج يتعدى على زوجته ويضر بها .

[1] قانون رقم 19/15 ،المتضمن قانون العقوبات .

وتجدر الإشارة إلى أن جنحة التخلي عن الزوجة تخضع لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة[1].

2- **الغرامة المالية:**

تخضع هذه الجريمة إلى نفس الغرامة المالية، لجنحة ترك مقر الأسرة سواء قبل التعديل أو بعده وهي أن يدفع الزوج التارك لزوجته ،كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بها من جراء الترك غرامة مالية مقدرة ب50.000 دج إلى200.000 دج طبقا للمادة 330 في فقرتها الثانية" **الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته**"، والتي كانت قبل التعديل **من 25.000 دج إلى100000 دج.**

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على الشخص المدان بارتكابه جنحة التخلي عن الزوجة نفس العقوبات التكميلية المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ق ع ج

لان المادة 332 نصت على انه إضافة للعقوبات الأصلية، يجوز الحكم على المتهم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 330 و 331 بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن العامل الأسري له تأثير قوي في تكوين شخصية الطفل مستقبلا وبناء سلوكه سواء إيجابا نحو التربية السليمة أو سلبا نحو الانحراف، بحسب الوسط الذي ينشا فيه وعلى الوالدين كامل المسؤولية إذا ما تسبب إهمالهم في تعريض صحة وأمن وأخلاق الأولاد للخطر.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 156.

أولا: العقوبات الأصلية

1-الحبس:

إن أعمال الإهمال المذكورة في المادة 330 /03 ق ع ج حسب آخر تعديل[1] له التي قد تصدر عن الوالد سواء أمًا أو أبًا وهو واع بها وقاصد لها كالضرب وتعاطي المخدر والسكر... الخ ، وقد تصدر عنه عن عدم التبصر وأخذ الحيطة كالتقصير، في الرعاية والرقابة والإشراف ولكن مهما كان نوع الخطأ فإن الوالد المتهم يعاقب بالحبس من شهرين (02)إلى سنة (01) وبعد التعديل رفعت مدة الحبس لتصير من ستة أشهر (06)على الأقل إلى سنتين على الأكثر وهي نفس العقوبة المقررة الأصلية المقررة لجنحتي التخلي عن الزوجة وترك مقر الأسرة وهي كما نصت عليها المادة 03/ 330 ق ع ج على أنه " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم** "

2- الغرامة المالية:

تطبق على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، نفس العقوبة المقررة لجريمتي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة وفق نص المادة 330 ق ع ج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

[1] القانون رقم 15-19 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات.
[2] بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق ، ص 159.

علاوة على العقوبات الأصلية التي حددتها المادة 330 ق ع ج فإنه يجوز الحكم على المتهم في هذه الجنحة، بعقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من نفس القانون وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من ستة إلى خمس سنوات للإشارة فإن هذه العقوبات تطبق على أي صورة من صور الإهمال العائلي المذكورة بالمادتين 330-331 ق ع ج[1].

[1] القانون 19/15 المتضمن قانون العقوبات .

خاتمـــــــة

في الأخير نخلص إلى أن الأسرة باعتبارها أسمى كيان في المجتمع فكان على المشرع كفالة حمايتها بشكل يتلاءم وطبيعة العلاقات داخل الأسرة ضد كل اعتداء يمس أمنها أو يفكك شملها، ولعل الإهمال العائلي أحد هذه الاعتداءات التي تقع على الأسرة والتي تحمل نتائج وخيمة وتسبب أضرار تلحق الزوجة والأولاد، حيث اعتبرها المشرع جنحا تحمل طابع الجرائم العمدية، مما دفع المشرع إلى توقيع العقاب على مرتكبها وفق نظام إجرائي خاص ولقد تمثلت سياسة المشرع في آليتين هما آلية الالتزام و آلية التجريم.

ما يمكن القول أنه لا ننكر أن المشرع قد اتبع سياسات جنائية محكمة وصارمة حاول من خلالها حماية الأسرة مما يعترض تماسكها من خلال سلسلة التعديلات التي تبناها بصدد جرائم الإهمال العائلي، أهمها آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون 19/15 ونظمها وفق أحكام موضوعية وإجرائية متجددة لكن من جهة هناك قصور ونقص.

ناهيك عن الامتياز الذي منحه المشرع للضحية (الزوج المتروك) وهدفه من ذلك المحافظة قدر الإمكان على العلاقة الزوجية والأسرية لما لها من أهمية وللتقليل من ظاهرة التفكك الأسري والعمل على إبقاء العلاقة قائمة من جهة والمتمثل في الصفح من الضحية الذي يوقف المتابعة الجزائية.

فبالرغم من مساعي المشرع الصارمة إلا أن هذه الجرائم تشهد تفشي كبير في الواقع، وحسب الإحصائيات فإن فك الرابطة الزوجية (التطليق) بسبب الإهمال في ارتفاع مستمر.

- **النتائج:**

– لم يضع المشرع الجزائري تعريف قانوني مباشر للإهمال العائلي بل يستخلص من خلال بيان أركانه والذي يحدث نتيجة تخلي أحد طرفي في تنفيذ الالتزامات العائلية سواء مادية أو معنوية.

– إن صور الإهمال الواردة في المواد 330–331 هي أربعة ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة، إهمال الزوجة، الإهمال المعنوي للزوجة، حيث قسمها المشرع ضمنيا إلى نوعين إهمال مادي وإهمال معنوي، كما تقوم هذه الجرائم على ثلاث أركان هي الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي.

– بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة اشترط إلى جانب توافر أركان الجريمة كاملة شرط خاص وهو تقديم الشكوى وهو نفسه الشرط في جريمة ترك الزوجة لتحريك الدعوى من قبل الزوج المتروك.

– اشترطت المادة 330 وجود ولد أو عدة أولاد لوقوع الجريمة من خلال عبارة احد الوالدين وهذا يعني أن الحماية لا تشمل الزوجة، التي ليس لها أولاد وهو ما يعاب على المشرع مادام زواجها صحيحا وأركان الجريمة متوفرة فكان عليه توسيع الحماية للزوجة دون وضع شرط الأولاد حتى وان كان قد وفر لها الحماية وخصص الفقرة الثانية من نفس المادة للزوجة دون قيد أو شرط.

– ساوى المشرع بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة في المسؤولية الجنائية تجاه الأسرة، دون تمييز بينهما حال ثبوت الترك من أحدهما.

– عدم إدراج نص صريح يتضمن إدخال المكفول ضمن المشمولين بالحماية كالأولاد الشرعيين تماما لأنه يتمتع بنفس حقوق الولد الشرعي.

– اشترط المشرع لقيام جريمة ترك مقر الأسرة توفر مقر السكن الفعلي، في حين أغفل أنه هناك من لا يملك سكن نتيجة الظروف المادية الصعبة.

– في جرائم الإهمال العائلي سواءً من ترك مقر الأسرة أو إهمال الزوجة أو عدم تسديد النفقة حدد مدة الشهرين فأكثر، وهي طويلة كفاية لإلحاق الضرر بالأولاد والزوجة بسبب متطلبات الحياة الكثيرة، وكذلك بالنسبة للزوج المتروك فهي طويلة يحرك الدعوى العمومية.

– صحيح أن ترك مقر الأسرة يعد إهمال واضحا مذكور في المادة 1/330إلا انه يعاب عليه انه غفل أن الإهمال قد يكون قائما وإن لم يقم الزوج بمغادرة الأسرة.

– أورد المشرع السبب الجدي وجعله مبرر لعدم قيام الجريمة في حال إثباته في جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة والامتناع عن الإنفاق على أسرته، لكنه لم يوضح المقصود به تاركا ذلك لتقدير القاضي، كما لم يوضح رجوع الزوج التارك لأسرته ثم وقع الإهمال مجددا.

– أما عن جريمة ترك الزوجة التي نص عليها في المادة 02/330 ق ع ج المعدلة فقد وفر حماية واسعة للزوجة سواء كانت حامل أو لا.

– بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة الواردة في 331 ق ع ج لم تقيد بشكوى المضرور بل اشترط فيها استصدار حكم قضائي مسبق بالنفقة.

– بالرجوع للمادة 331 ق ع ج فقد شدد المشرع العقوبة المقررة للممتنع عن تسديد النفقة مقارنة ببقية الجرائم لان النفقة احتياجا يوميا وضروريا لا يمكن الاستهانة بأدائها، من جهة أخرى فهو في نظر القضاء مستهترا ومقللا من شان الأحكام القضائية التي تلزمه على أداء النفقة فكان تشديد العقوبة في هذه الجنحة أمرا يحسب للمشرع.

– حصرت المادة331 ق ع ج النفقة في الغذاء، وهذا لا يتماشى مع مضمون المادة 78 ق أ ج التي توسع في مستلزمات النفقة من غذاء ولبس وعلاج وهي هفوة من المشرع ونقص عليه تداركه.

– أما جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لم يقيدها بأي شرط بل اكتفى بإثبات سوء المعاملة المادية والمعنوية.

– إصدار قانون جديد للنفقة لتبسيط إجراءات تحصيل المحضون والمطلقة لحقوقهم من النفقة مما يجسد حرص المشرع والدولة في حماية حقوق الأفراد وهي نقطة إيجابية تحسب للمشرع خصوصا وان الحماية تتعلق بالطرف الأضعف في الأسرة وهم الأطفال المحضونين والمطلقات.

– استحداث نظام الوساطة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية بتحقيق الصلح بين المتخاصمين وتعويض الطرف المتضرر بدل اللجوء إلى العقوبة والردع كان حلا سليما يخدم مصلحة الأسرة.

- **الاقتراحات:**

– ضرورة وضع نصوص أكثر وضوحا وأوسع حماية للأسرة تكون مواكبة لتغيرات المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الأفراد.

– ضبط المادة 01/330 بجريمة ترك مقر الأسرة المتعلقة بتعديل عبارة مقر حيث لا يعتبر الهجر بالمكان فقط دون أن يتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم داخل مقر الأسرة لكن لا يقومان بواجب رعاية الأولاد.

– التقليص من مدة الشهرين لأنها طويلة جدا كافية لهلاك الطفل.

– إعادة صياغة المادة 331 المتعلقة بعدم تسديد النفقة والتي تحصر النفقة في الغذاء ولم تحدد مشتملاتها، صياغة سليمة تتلاءم مع مضمون المادة 78 من قانون الأسرة فيما يخص مشتملات النفقة حيث توسعت فيها.

– اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري للممتنع عن النفقة كوسيلة علاجية وقائية بدل الزجر والعقاب وهذا حفاظا على الأسرة بدل اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية.

– القيام بالحملات التحسيسية للشباب المقبلين على الزواج وتوعيتهم بأهمية الأسرة المسؤولية المترتبة عن عقد الزواج من خلال تفعيل دور الجمعيات والمساجد والمؤسسات المختصة بمعنى التعامل مع الجريمة بطابع وقائي احترازي لمنع وقوع الجريمة من الأساس.

الملاحـــق

الملحق رقم (01)

محكمة حـــسين داي
قسم الجنح
جلسة:
قضية رقم:

تكليف مباشر
(طبقا للمادة 337 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية)
من أجل جنحة الإهمال العائلي بترك الأسرة
(طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات)

لفائدة:
.....
المولودة بتاريخ ...../...../....., بسيدي امحمد.
الساكنة بـحي ..... - الجزائر.

القائم في حقها الأستاذ *مواس كمال*، محامي لدى المجلس،
الكائن مكتبه بـ 24 ،شارع الحرية، الجزائر.
المدعي المدنى

ضـد:
....., بن ..... علي و ..... فاطمة.
المولود في بتاريخ .../.../....., بسيدي امحمد.
الساكن .....
متهم

ليطب للسيد الرئيس المحكمة

تتشرف العارضة بأن تعرض على حضرتكم الوقائع التالية:

حيث أن العارضة ....., تزوجت من المتهم بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية الجزائر الوسطى, بتاريخ .../...../..... وثيقة رقم 01 عقد زواج).

- حيث أن هذا الزواج قد أثمر عن ميلاد أربعة أبناء هم : .....، .....، ....(وثيقة رقم 02 بطاقة عائلية للحالة المدنية).
- حيث أن البنت المشتركة ....., المولودة في ...../...../.....ب..... متمدرسة في القسم السنة ....
- حيث أن الإبن المشترك ....., المولود في ..... ب..... متمدرس السنة الرابعة .....
.
- حيث أن الإبن المشترك ....., المولود في ..... ب..... متمدرس في القسم ..... إبتدائي, بمؤسسة ..... في ..... (وثيقة رقم 03 شهادة مدرسية).

- حيث أن الإبن المشترك .....,, المولود في ..... بالقبة متمدرس في القسم ..... إبتدائي, بمؤسسة ..... (وثيقة رقم 04 شهادة مدرسية).
و لم يعد لحد ,..... أن الزوج خرج من مسكن الزوجية منذ شهر ..... 2008 حيث متخليا عن واجباته الزوجية إتجاه ،..... بحي الساعة إلئ مسكن الزوجية,الكائن زوجته وولداه ..... اللذين تركهما معها, مما أصاب العارضة بأضرار بليغة, خاصة لطول مدة الهجر و الإهمال دون نفقة.

- حيث أن طول هذه المدة قد تحملتها الزوجة, التي ليس لها هم إلا لم شمل العائلة, و مصلحة الأبناء الأربعة, حتى لا يتيتموا بالطلاق ووالداهما على قيد الحياة.
- حيث أن إهمال هذا الزوج تعدى مايمكن للزوجة السكوت عنه, أو تحمله من جانب معنوي لها أو مادي من مصاريف و نفقة, حيث تعدى الإهمال إلى التعليم , و المعتبر إجباري للأولاد و المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الأسرة كإلتزامات أبوية واضحة تشمل التربية و التعليم إلى أخر ذلك.
- و ذلك أنه و بسبت يوم .....,, قام المتهم بأخذ أبناءه ..... من مسكن الزوجية (وثيقة رقم 07 محضر إثبات حالة),دون إعادتهما إلى مسكن الزوجية, و الأهم هنا أن االمتهم تخلى عن إلتزاماته الأبوية, حيث لم يقم بأخذ أبناءه . إلى المدرسة, منذ التاريخ الذي أخذهم فيه.
- حيث أن مديرة مدرسة ..... الإبتدائية سلمت إلى العارضة إشعارا موجه إلى السيد وكيل الجمهورية تؤكد فيه مايلي :(يؤسفني سيدي أن أعلمكم هيئة المحكمة أن التلميذين . قد تغيبا عن المؤسسة من يوم الأحد ..... إلى يومنا هذا) (وثيقة رقم 06 إشعار مديرة المدرسة).
أن العارضة, ثقل عليها العبء, لطول المدة أكثر من 5 سنوات, و بقيت تنتظر لعلى حيث _/3 .وعسى لكن بدون جدوى و لا حياة لمن تنادي, ليزيد الطين بلة فيصبح المسار الدراسي لأبناءها مهدد
- حيث أن التعليم حق دستوري و إجباري و ليس لأحد التنازل عنه أو التخلي عنه .
- حيث أن جميع هذه الوقائع تشكل جنحة الإهمال العائلي في ركنيه, الإهمال المعنوي و المادي من عدم إنفاق لمدة وصلت إلى 5 سنوات, وعدم القيام بواجب الرعاية و التربية و التوجيه.

:<u>و ذلك بحضور الشهود</u>

.. المدعو.....

و الحامل لبطاقة التعريف رقم: .....الصادرة بتاريخ .....,, عن دائرة .....,, ولاية الجزائر

.و الساكن بحي ..... - ..... - الجزائر

.. المدعو .....,, المولود يوم ..... الجزائر الوسطى/2

و الحامل لبطاقة التعريف رقم :.....الصادرة بتاريخ .....,, عن دائرة .....,, ولاية الجزائر.

.و الساكن بحي ..... - ..... الجزائر

- <u>و عـــــليه فالعارضة:</u>
تلتمس منكم السيد الرئيس الفاصل في قضايا الجنح,
- ادانة المتهم الزوج .....,, بن ..... و ..... ، المولود بتاريخ ....
الساكن .....

على أساس جنحة الإهمال العائلي الافعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 330 من قانون العقوبات, و ذلك طبقا لإجراءات التكليف المباشر حسب نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذم الأسباب و من أجلها

.من صلاحية السيد وكيل الجمهورية :في الدعـــوى العمومية

و بعد قبول تأسيسنا كطرف مدني؛ :و في الدعوى المدنيـــة

تلتمس تعويض إجمالي عن الضرر المعنوي و المادي الاحق بها و أبناءها جبرا لمدة الإهمال الطويلة بمبلغ قدره : 5.00.000.00 دج

تحت سائر التحفظات
عن المدعى المدني وكيلها

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ.....

- نحن السيد(ة):.....وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل.
- وبمساعدة السيد(ة).....أمين ضبط.

بعدالإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة جيجل تحت رقم.....، والذيتبين منه أن المشتكي منه لم يقم بتسديد النفقة.

- بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

وبالنظر إلى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم.

المنصوص عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد الإخلال عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا

1) السيد(ة): .....

المولود(ة) في:.....ب:.....

ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة)ب:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....

2) السيد(ة): .....

المولود(ة) في:.....ب:.....

ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة)ب:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- مبادرة من النيابة العامة:

واتفقا على ما يلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال .....

.....

أصرح لكم باعتباري مشتكي منه الحال .....

.....

كما التزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل .....من تاريخ وقوع هذا المحضر.

- ولقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر قابل لأي طعن وأنه في حال الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط.

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد(ة) السيد(ة)

78



الملحق رقم (04)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ديوان العمومـــي للمحضر القضائي
الأستاذ/ بوشامـــة عبـــد الـــرزاق
محضر قضائي لدى محكمة جيجـــل
تصـــاص مجلس قضـــاء جيجـــل
2 شـــارع المجـــاهديـــن جيجـــل
هـــاتف رقم : 030.47.34.44

محضر إمتناع عن التنفيذ

بتـــاريـــخ الخـــامس مـــن شهـــر نوفمبر سنـــــة ألفيـــن و ثلاثـــة عشـــر

نحن الأستاذ/ بوشامـــة عبـــد الرزاق محضر قضائي لدى محكمة جيجـــل مجلس قضاء جيجـــل
المـــوقـــع أدنـــاه _____

الكائـــن مكتبنـــا بـــ 21 شـــارع المجـــاهديـــن جيجـــل _____

بناء على طلب السيد(ة):
العنوان :

ـ بنـــاء على القرار الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن مجلس قضاء جيجل ، الغرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2013/05/19 رقم القضية : 13/00720 ، رقم الفهرس :
ـ بنـــاء على الحكم الصادر عن محكمة جيجل ، القسم شؤون الأسرة ، بتاريخ 2013/02/28 رقم الجدول : 02465/ 12 ، رقم الفهرس : 13/00493

ـ بناء على محضر التكليف بالوفاء المبلغ إلى " شخصيا " بتاريخ 2013/10/06 العنوان حي جيجل

ـ بناء على محضر تبليغ السند التنفيذي المبلغ إلى جيجل " شخصيا " بتاريخ 2013/10/06 العنوان حي

ـ نثـــبت انـــه بعد فوات الاجـــال القـــانونية المنـــوه عنـــها في محضـــر التكلـــيف بالوفاء المذكور اعـــلاه لـــم يمتثل و امتنع تمـــامـــا عن التـــنفيـــذ.

المحضر القضائي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I.القرآن الكريم

II.الحديث النبوي الشريف

III.النصوص التشريعية

1.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة في 30-09-1975 معدل و متمم.

2.الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل للقانون رقم 84- 11، المؤرخ في 27 فبراير 2005 المنشور بالجريدة الرسمية عدد15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

3.القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156، ج ر عدد 84 صادرة في 24ديسمبر 2006.

4.الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

5.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

6.الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج ر 40، الصادرة بتاريخ 23جويلية 2015 المعدل والمتمم.

7.القانون 15-19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 30ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 لسنة 2015، المعدل والمتمم .

8. القانون رقم 17-07، مؤرخ في 27-مارس 2017،يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد،20، صادرة في 29 مارس 2017.

9. القانون رقم 01/24 المؤرخ في 2024/02/11 يتضمن قانون النفقة الجديد، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024.

ثانيا: قائمة المراجع

I.الكتب

1. ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 6 " الميم- الياء"، باب النون، دار المعارف القاهرة، مصر، د.ت.

2. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب النفقة، أسباب وجوب النفقة الزوجية**، ج4، متاح على الموقع: www.islamweb.net .

3. أوهابية عبد الله ،،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008.

4. بلحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ووفق آخر التعديلات مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة** العليا، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج 1 الزواج والطلاق، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2004 .

6. بن شيخ لحسن آث ملوية، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2002.

7. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الاشخاص ، دار هومة للنشر والتوزيع، ج1،الجزائر،2009.

8. دردوس مكي ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9. شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، ط 4، دار هومة، الجزائر.

10. صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 243.

11. طاهري حسين ، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، ط1، القبة، الجزائر، 2009.

12. عادل يوسف شكري ، **المسؤولية الجنائية الناشئةعن الإهمال** ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ،د ط ، مصر ، 2011.

13. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14. عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزءالأول،الجريمة،** ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر ،2005.

15. عساف محمد، **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة– المعاملات**، مجلد 2، دار أحياء علوم الدين، بيروت، ط2، 1987، د.ت.

16. لعور احمد ، صقر نبيل ، **الدليل القانوني للأسرة** ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.

17. محمد صبحي نجم، **أصول المحاكمات الجزائية**، د، ط مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع،عمان ،2000.

II.الرسائل والأطروحات

أ–أطروحات الدكتوراه

1. بداوي نسري، **الحماية الجزائية للروابط الأسرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019.

2. بن الشيخ فاطمة، ، **جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة غرداية ،2023/2022.

3. حمو بن إبراهيم، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

4. لروي إكرام، **الحماية الجزائرية الأسرةفي التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2022/ 2023.

5. محروق كريمة، **الحماية القانونية للأسرة، ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء،** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

6. مشري عبد الحليم ، **الجرائم الأسرية،** أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

7. منصوري مبروك، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة،** رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

ب- رسائل الماجستير

8. بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،** ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، قسم الحقوق، 2010/2009.

9. شتوان بقاسم، **نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون،** مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1995.

ج- مذكرات الماستر

10. بولعسل عبير، فنوط أمينة، **جرائم الإهمال الأسري،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018/2017.

11. علواش ليليا، **جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري،** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015/2014.

III.المقالات

1. أحمد إبراهيم، **نظام النفقات في الشريعة الإسلامية مقارنة المذاهب الأربعة بعضها ببعض**، مجلة المحاماة الشرعية، مصر، 1930.

2. بداوي نسرين، **حماية الأسرة من جريمة الإهمال العائلي**، مجلة بحوث، العدد11، ج11، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2017.

3. بن زيوش مبروك ، **نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها**، مجلةالباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 5، 2015.

4. بوسالم عبلة ، **الوضعية القانونية للمدين بالنفقة في وجود صندوق النفقة**، مداخلات اليوم الدراسي حول صندوق النفقة في الجزائر بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق جامعة جيجل، بتاريخ 09 مارس 2015.

5. بوصيدة أمحمد، **صفح الضحية في القانون الجزائي**، حوليات جامعة الجزائر مجلد 35،عدد 1، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدة، 2021.

6. بوقندول سعيدة، **جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م7، ع1، 2020.

7. تومي يحي، دالي سعيد، **الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية في القانون الجزائري، جريمة ترك الأسرة نموذجا**،مجلة صوت القانون، مجلد 9،عدد خاص، 2023.

8. حزيط محمد، **الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائي**، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 33، عدد 2، 2019.

9. حميدو دملة، **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة ،الجزائر،المجلد 04 ، العدد 02،2018.

10. حوحو صابر، **الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي**، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018.

11. رغيوات مصطفى، **جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلد 2،عدد 2، مجلة الميزان، 2017.

12. العدواني ليلى ابراهيم، **جريمة ترك مقر الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي**، مجلة المعيار، مج 13، ع 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

13. علام الساجي، **إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنثروبولوجية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10،العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2017.

14. مجامعية الزهرة، **المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد3، 2016.

15. مقران عبد الرزاق، **الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي**،مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 34، عدد 3، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2023.

16. مقران عبد الرزاق،**الحماية الجزائية للاولاد محل الإهمال المعنوي**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 34، عدد 3، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023.

IV.الاجتهادات القضائية

1. ملف رقم 179126 قرار مؤرخ في 17 فيفري 1998، المجلة القضائية العدد الخاص، اجتهاد غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 2001.

2. ملف رقم 48087، المجلة القضائية العليا، عدد 1الصادر بتاريخ 31مارس 1989.

3. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 229680،**المجلة القضائية**، عدد 1، 2001،

V.المواقع الإلكترونية

1. w.w.w .asjp.crist.dz

2. قناة النهار الإخبارية قانون النفقة الجديد تجسيد لالتزامات الرئيس w.ennahartv w.w..net

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال المادي للأسرة	**7**
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	**7**
الفرع الأول : تعريف جريمة ترك مقر الأسرة	**7**
الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	**8**
أولا : الركن الشرعي م330 –1 ق ع ج	**9**
ثانيا : الركن المادي	**9**
1–الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة من طرف الوالدين	**10**
2–وجود ولد أو عدة أولاد	**10**
3–عدم الوفاء بالالتزامات العائلية	**11**
4–ترك مقر الأسرة لمدة تفوق شهرين	**12**
ثالثا : الركن المعنوي	**13**
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة	**13**
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة	**14**
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	**14**
أولا : الركن الشرعي م 331 ق ع ج	**15**
ثانيا : الركن المادي	**15**
1–صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة	**16**

أ- طبيعة الحكم	**17**
ب-مضمون النفقة المحكوم بها	**18**
ج-الأشخاص المستفيدين من النفقة	**18**
2-ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن الدفع	**19**
أ-عدم تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها (كلي أو جزئي)	**20**
ب-انقضاء مدة الشهرين	**20**
ثالثا : الركن المعنوي	**21**
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة	**21**
المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة	**22**
الفرع الأول: التعريف بجريمة التخلي عن الزوجة	**22**
أولا :تعريف جريمة التخلي عن الزوجة	**22**
1-التعريف اللغوي لجريمة التخلي عن الزوجة	**23**
2-التعريف الاصطلاحي لجريمة التخلي عن الزوجة	**23**
3-التعريف القانوني لجريمة التخلي عن الزوجة	**23**
ثانيا :أنواع الإهمال الذي يقع على الزوجة	**23**
ثالثا:أسباب الإهمال	**23**
رابعا : الآثار القانونية المترتبة على التخلي عن الزوجة	**24**
الفرع الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة	**24**
أولا :الركن الشرعي م 330-02ق ع ج	**24**
ثانيا :الركن المادي	**25**
1- قيام العلاقة الزوجية (صفة الرجل المتزوج)	**25**
2-ترك مسكن الزوجية	**25**
3-ترك مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين	**25**
ثالثا: الركن المعنوي	**26**

المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**26**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**27**
الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**27**
أولا : الركن الشرعي م 330-03 ق ع ج	**28**
ثانيا: الركن المادي	**28**
1-صفة الوالدين في الجاني	**28**
2-أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-03 ق ع ج	**29**
أ-أعمال ذات طابع مادي	**29**
ب-أعمال ذات طابع أدبي	**29**
3-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال	**30**
ثالثا : الركن المعنوي	**30**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة	**32**
المطلب الأول : المتابعة لجرائم الإهمال المادي للأسرة	**32**
الفرع الأول : إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة	**32**
أولا :حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية	**33**
1-تحريك الدعوى	**33**
2-إجراءات رفع الدعوى	**34**
أ-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	**34**
ب-التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	**35**
3-الإختصاص القضائي	**36**

4-إثبات وقوع الجريمة	**36**
أ- إثبات المساكنة	**36**
ب-إثبات النية الجرمية	**37**
ثانيا :حل النزاع عن طريق الوساطة	**37**
ثالثا:أثر العلاقة الزوجية على سير الدعوى الجزائية	**37**
1- التنازل عن الشكوى	**38**
2- صفح الضحية	**38**
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة	**39**
أولا :حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية	**39**
1-تحريك الدعوى	**39**
2-إجراءات رفع الدعوى	**40**
3-الاختصاص المحلي	**40**
4-عبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة	**41**
ثانيا :حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية	**42**
ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية	**42**
المطلب الثاني:الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المادي للأسرة	**42**
الفرع الأول: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة	**43**
أولا : العقوبات الأصلية	**43**
1-الحبس	**43**
2-الغرامة المالية	**44**
ثانيا : العقوبات التكميلية	**45**
الفرع الثاني : الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة	**46**
أولا : العقوبات الأصلية	**46**
1-الحبس	**47**
2-الغرامة المالية	**48**

ثانيا : العقوبات التكميلية	**48**
المبحث الثاني: المتابعة والجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة	**49**
المطلب الأول : المتابعة لجرائم الإهمال المعنوي للأسرة	**49**
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة	**49**
أولا :حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية	**50**
1-تحريك الدعوى	**50**
2-إجراءات رفع الدعوى	**50**
أ-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	**50**
ب-التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	**51**
3-الإختصاص القضائي	**51**
4-الإثبات في جريمة التخلي عن الزوجة	**52**
أ- إثبات ترك مقر الأسرة	**52**
ب-إثبات النية الإجرامية	**52**
ثانيا : أثر العلاقة الزوجية على سير الدعوى الجزائية	**52**
1- تنازل الزوجة عن الشكوى	**52**
2- صفح الزوجة عن زوجها	**53**
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**53**
أولا : تحريك الدعوى العمومية	**53**
1- عدم اشتراط تقديم الشكوى	**53**
2- إجراءات رفع الدعوى	**54**
3- الاختصاص القضائي	**55**
4- انقضاء الدعوى العمومية	**55**
المطلب الثاني: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جرائم الإهمال المعنوي للأسرة	**55**
الفرع الأول: الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة التخلي عن الزوجة	**56**

فهرس المحتويات

أولا : العقوبات الأصلية	**56**
1-الحبس	**56**
2-الغرامة المالية	**57**
ثانيا : العقوبات التكميلية	**57**
الفرع الثاني :الجزاء القانوني المترتب على ارتكاب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**57**
أولا : العقوبات الأصلية	**58**
1-الحبس	**58**
2-الغرامة المالية	**58**
ثانيا : العقوبات التكميلية	**58**
الخاتمة	**61**
الملاحق	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**74**
فهرس المحتويات	**81**
الملخص	

ملخـــص

ملخص:

إن الإهمال العائلي هو نوع من الاستخفاف بالالتزامات الأسرية يقع داخل الأسرة من المسؤول عنها وهو احد الأبوين أو الزوجين، فيلحق ضرر بأفراد عائلته.

ولعل جرائم الإهمال العائلي هي من اخطر الجرائم التي تعصف بالأسرة وتزعزع استقرارها و أمن أفرادها بل إن تأثيرها يمتد إلى فك الرابطة الزوجية، ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من الإهمال العائلي وذلك في المواد 330-331-332 حيث تضمنت أربع صور للإهمال تمثلت في ترك مقر الأسرة ،عدم تسديد النفقة إهمال الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد.

الكلمات المفتاحية: الإهمال العائلي، الالتزامات الأسرية، الرابطة الزوجية.

Summary

Family neglect is a kind of disregard for family obligations that falls within the family and is responsible for it, one of the parents or spouses, causing harm to members of the family.

Domestic negligence is perhaps one of the most serious crimes that ravages the family and destabilizes it and the security of its members., Its impact even extends to the dissolution of the marital bond. The legal and judicial mechanisms for protecting the family from family neglect have been set up by Algerian legislation in the 330-331-332 articles., Four forms of negligence include the abandonment of the family's premises, the non-payment of maintenance, the neglect of the wife and the moral neglect of the children.

Keywords: family neglect, family obligations, marital association.